



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

الاستراتيجية الوطنية للإدارة المحلية

الاستراتيجية الوطنية للإدارة المحلية

صدر عن

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

حزيران/يونيو 2019

المحتويات

٧	توطئة
٨	منهجية العمل
١٢	أهمية الحوار الوطني
١٣	اللامركزية الأردنية
٢٤	اللامركزية في خطة النهضة
٢٦	توجهات المواطنين نحو اللامركزية – دراسة وطنية
٤٣	تفويض الصلاحيات
٩٨	التحديات التي تواجه اللامركزية
١٠٦	وزارة الإدارة المحلية (أولويات وتوصيات)
١٠٨	توصيات لتطوير منظومة الإدارة المحلية
١١٣	السيناريوهات القادمة لتطوير الإدارة المحلية
١٢٢	تجارب دولية للامركزية في الإدارة المحلية
١٢٣	اللامركزية في الإدارة المحلية العربية

توطئة

إن تطوير آليات الإدارة المحلية تستوجب تكريس الحوار كوسيلة للوصول إلى النتائج المرجوة من الإدارة المحلية بشكلها الأفقي، ومن هنا عملت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بالشراكة مع اللجنة الإدارية في مجلس النواب ومركز الحياة - راصد على تنفيذ حواراً وطنياً حول الإدارة المحلية بشكل عام واللامركزية بشكل خاص.

جاءت فكرة تطبيق اللامركزية بهدف توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار على المستوى المحلي، وبناء جسم مدني منتخب يشارك في إعداد الخطط والاستراتيجيات التنموية على مستوى المحافظات، وتعزيز نهج التشاركية والمساءلة، وبناء جسور تواصل بين المواطنين وصناع القرار بشكل عام، وتعتبر اللامركزية الفكرة القديمة الحديثة والتي حازت على دعم ملكي من خلال كتب التكليف السامي وخطب العرش، ومن هنا فقد تم إعداد قانون اللامركزية لعام 2015 ليتم على أساسه إجراء انتخابات خاصة بمجالس المحافظات بالتوازي مع الانتخابات الخاصة بالبلديات. وبعد مرور قرابة العامين على تطبيق اللامركزية، أصبح من الضروري تقييم التطبيق والوقوف على أهم التحديات التي واجهت جميع أصحاب المصلحة عند التطبيق، وأهم العقبات التي تم مواجهتها من خلال التطبيق، كما توجب على الحكومة أن تعدّ استراتيجية وطنية للإدارة المحلية بالاستناد على إنشاء وزارة تعنى بالإدارة المحلية.

وخلُص الحوار الوطني إلى إعداد استراتيجية وطنية تعنى بالإدارة المحلية لتفعيل تطبيق اللامركزية وتم تضمينها مجموعة من الصلاحيات المهمة التي أوردها المشاركون في الجلسات الحوارية، كما تضمنت سيناريوهات تتعلق بتقديم خيارات لتطبيق اللامركزية وبلورة شكل يتناسب مع التطلعات من اللامركزية في الأردن، وتم تضمين الاستراتيجية مجموعة من الخطوات تعنى بها وزارة الإدارة المحلية لتطوير عملها.

منهجية العمل

أولاً: بحث مكتبي

عمل فريق متخصص على إجراء بحث مكتبي حول الدراسات والأبحاث التي تم إصدارها حول اللامركزية في الأردن وتم جمعها بشكل تفصيلي، والتي أطلقها مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات دولية مثل USAID – CITES، ودراسات تم إعدادها في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وتقرير حالة البلاد الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحوارات أجرتها صحف محلية منها جريدة الرأي، حيث تم جمع تلك الوثائق وقراءتها واستخدامها كمراجع أساسية لبناء محاور الحوار الوطني.

ثانياً: دليل تيسير الجلسات

تم بناء دليل تيسير للحوار الوطني، حيث يتضمن الدليل تساؤلات يتم طرحها على الفئات المستهدفة بشكل تفصيلي، ليتسنى لمنفذي الحوار الوطني ضبط المناقشة خلال الجلسات النقاشية.

ثالثاً: جلسات نقاشية

تم تنفيذ 55 جلسة نقاشية في كافة المحافظات الأردنية، وتم استهداف جميع الفئات المجتمعية كالآتي:

الاستراتيجية الوطنية للإدارة المحلية

السيدات	مؤسسات المجتمع المدني	الأحزاب
ممثلي المجتمعات المحلية	أعضاء المجالس البلدية والمحلية	الأكاديميين
مبادرون مجتمعيون	أعضاء مجالس المحافظات	خبراء ومتخصصين
الاتحادات الطلابية	النقابات المهنية	الشباب
ممثلي الدوائر الحكومية	غرف الصناعة والتجارة	النقابات العمالية

الجلسات التي تم تنفيذها خلال الحوار الوطني للإدارة المحلي

المكان	الفئة المستهدفة	عدد الجلسات
كافة المحافظات	رئيس وأعضاء مجالس المحافظات	12
كافة المحافظات	طلاب جامعات شباب ناشط أعضاء اتحادات الطلبة مؤسسات شبابية	12
كافة المحافظات	سيدات أعضاء مجالس محلية سيدات أعضاء مجالس محافظات سيدات أعضاء مجالس بلدية سيدات ناشطات مؤسسات نسوية	12
كافة المحافظات - الجامعات	جلسات في المحافظات (أحزاب/ أعضاء مجالس بلدية ومحلية/ نقابات مهنية وعمالية/ أكاديميين/ ممثلي مجتمعات محلية/ غرف صناعة وتجارة/ أعضاء مجالس محافظات/ ممثلي دوائر حكومية)	12

المكان	الفئة المستهدفة	عدد الجلسات
كافة المحافظات	أعضاء مجالس المحافظات	12
عمان	الأحزاب السياسية	1
عمان	رؤساء مجالس المحافظات	1
عمان	اللجنة القانونية والإدارية في مجالس النواب	1
عمان	اللجنة القانونية والإدارية في مجلس الأعيان	1
عمان	وزراء سابقين	1
عمان	حكام إداريين	1
عمان	خبراء ومتخصصين	1

وتم توثيق الجلسات النقاشية بشكل تفصيلي، حيث عمل فريق تنفيذ الحوار الوطني على تسجيل مجريات الجلسات النقاشية بالفيديو ومن العمل على تفرغها بشكل تفصيلي، وتم جمع البيانات بشكل كامل وتحليلها وتضمينها للاستراتيجية.

رابعاً: تحليل النتائج

عمل فريق الحوار الوطني على جمع النتائج من خلال توثيق الجلسات النقاشية بشكل تفصيلي، حيث عمل فريق تنفيذ الحوار الوطني على تسجيل مجريات الجلسات النقاشية بالفيديو ومن العمل على تفرغها بشكل تفصيلي، وتم جمع البيانات بشكل كامل وتحليلها وتضمينها للاستراتيجية.

خامساً: دراسة كمية حول اللامركزية

تم تصميم دراسة كمية تحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تعنى بتطبيق اللامركزية، حيث تنوعت الأسئلة من حيث مضمونها، فكانت أسئلة تعتمد على أسلوب الإجابة الخماسي، بينما كانت بعضها اختيار من متعدد، وتم توزيع الاستمارات الخاصة بالدراسة خلال الجلسات الخاصة بالحوار الوطني، حيث تم جمع ٢٩٤٣ استمارة تم تعبئتها وبعد مراجعة الاستمارات والتحقق من مدى دقة تعبئتها تم اعتماد ٢٧٩٠ استمارة تم تحليلها واستخراج المعلومات والنتائج منهم.

أهمية الحوار الوطني

في ظل مرحلة الانتقال السلمي وتكريس الحقوق والواجبات ضمن أطر عقد اجتماعي يقوم على إيصال الحقوق كافة وتقديم الواجبات، لا بد من الانتقال بآليات اتخاذ القرار من الغرف المغلقة إلى الغرف المفتوحة التي تضم جميع قطاعات المجتمع الأردني تطبيقاً للمادة 24 من الدستور الأردني، وتطبيقاً لما أورده جلاله الملك في كتاب التكليف السامي «وعلى الحكومة أن تطلق فوراً حواراً بالتنسيق مع مجلس الأمة بمشاركة الأحزاب والنقابات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني» وهو ما أكدته دولة رئيس الوزراء خلال البيان الوزاري «تتعهد الحكومة بفتح حوار جادٍ وهادف نصل من خلاله إلى وضع خطة تنفيذية لتطبيق النموذج الديمقراطي الأردني».

من هنا جاءت أهمية الحوار الوطني كأداة لتعزيز نهج الإدارة المحلية وتطوير آليات تطبيق اللامركزية بالشراكة والحوار مع أصحاب المصلحة في المركز والمحافظات، لاسيما وأن النهج الإداري الجديد يحتاج دوماً إلى الحوار والمراجعة والتقييم للتعرف على التحديات التي تواجه التطبيق، وأهم المعوقات التي من الممكن التغلب عليها بشكل آني وسريع.

اللامركزية الأردنية

• الخلفية: نظرة عامة على بيانات وملخص للسياسات الحالية

يعرف مفهوم اللامركزية بأنه درجة عدم تركيز السلطة، أي تشتت السلطة وتوزيعها بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة ويصف ليونارد وايت اللامركزية كمفهوم شامل بأنها (نقل السلطة، تشريعية كانت أو اقتصادية أو تنفيذية من المستويات الحكومية العامة إلى المستويات الدنيا). كما يرى هنري ماديك أن اللامركزية تتكون من مصطلحين: الأول هو التفكيكية ويقصد بها (تفويض الإدارة المركزية السلطات المناسبة إلى الإدارات البعيدة عنها جغرافياً للقيام بمهام معينة عهدت بها إليهم)، والثاني هو التحويل ويقصد به (تحويل السلطات الدستورية المحلية الصلاحيات اللازمة للقيام بوظائف أو مهام معينة أوكلت إليهم)

في الحالة الأردنية قد يكون تعريف اللامركزية أقرب لأن يكون نقل السلطة أو الإدارة المركزية من الحكومة بتفويضها لمجالس داخل المحافظات بتحمل مسؤوليات ومهام تتعلق بها بعيداً عن مركز صنع القرار، فيما تطرحه الحكومة على أنه تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي، وذلك ما تضمنه كتاب تكليف الملك عبدالله الثاني لحكومة رئيس الوزراء عبدالله النسر.

في كانون الأول من عام 2015 صدر قانون الانتخاب ونص على تشكيل مجلسين في كل محافظة، أحدهما تنفيذي، برئاسة المحافظ، يكون كافة أعضائه معينين من قبل الجهات المختصة. أما المجلس الثاني فيسمى مجلس المحافظة، غالبية أعضائه منتخبون، بينما يعين مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية ما لا يزيد عن 15 بالمئة من أعضاء هذا المجلس.

وفقاً لهذا القانون، يبقى الإشراف على الخطط التنموية والخدمية وعلى إعداد الموازنة السنوية للمحافظة ضمن صلاحيات المحافظ. أما المجلس التنفيذي، المعين بالكامل، تناط به كافة المهام الفعلية المتعلقة برسم السياسات والخطط التنموية، ووضع مشروع موازنة المحافظة.

وكذلك تقتصر الصلاحيات على اقرار ما يردها من المجالس التنفيذية المعينة من خطط استراتيجية وتنفيذية، ومشاريع تنموية وخدمية واستثمارية، ودليل احتياجات، ومشاريع الموازنات المحالة. ولكن للمجالس المنتخبة أيضاً حق الاطلاع على كيفية تنفيذ الموازنات السنوية، واقتراح إنشاء مشاريع استثمارية، ومناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع، بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرقابة الحكومية المختصة.

أما عملية صنع القرار ورسم السياسات فبقيت بيد المحافظين والمتصرفين ورؤساء الأفضية ومدراء المديریات التنفيذية، وغيرهم ممن يشكلون المجالس التنفيذية المعينة، التي أنيطت بها مهمات إعداد مشروعات الخطط، ودليل احتياجات المحافظات من المشاريع التنموية والخدمية، وكذلك إعداد مشروعات موازنات المحافظات، بالإضافة إلى تقديم التوصيات اللازمة بشأن الاستثمار، وإعداد تقارير عن سير العمل.

وهكذا حدّد القانون إسهام الناخب في عملية التنمية وتحديد الأولويات باختيار ممثليه لقرار ما تعدّه المجالس المعينة من خطط وسياسات ومشاريع، وهذا لا يعني إمسك المجالس المنتخبة بناصية صنع القرار. كما أن للسلطة التنفيذية الحق في تعيين 15% من أعضاء هذه المجالس، بل وحتى حلّها قبل انتهاء دورتها.

وفي حال وقوع خلاف بين المجالس التنفيذية التي تحتفظ بمسؤولية إعداد الاستراتيجيات ورسم السياسات، وبين المجالس المنتخبة التي يفترض أن تقر ما يرد إليها، يحال هذا الخلاف -وفقاً لقانون اللامركزية- إلى لجنة مشتركة يتساوى فيها الأعضاء من كلا المجلسين. وليس من المبالغة تخيل اجتماع لجنة مشتركة قد تتشكل في إحدى المحافظات على النحو التالي: «هذا ما جاءكم به مجلس وزارة الداخلية من خطط ومشاريع وسياسات، فإما أن تقبلوا بإقرارها، أو يبقى الحال على ما هو عليه».

وبذلك، يبقى رهان على انجاح تجربة اللامركزية معلقاً كون القانون لم يعطِ للأعضاء الممثلين للمواطنين أي مسؤولية في إعداد الخطط التنفيذية حسب حاجات تلك المحافظات، ما يعني أيضاً تغييب للشراكة الحقيقية في صناعة القرار واعطاء المواطنين حقهم في ذلك، والذي يثير علامات الاستفهام حول الحديث عن الشراكة الشعبية الفاعلة في تحديد الأولويات ورسم مسارات التنمية، فما تمخض عن هذا القانون هو تقسيم الأردن إلى 12 إقليماً (158 دائرة انتخابية تشكل 12 مجلساً) لكلٍ منها «حكومة» محلية يرأسها المحافظ، بينما تأتي الخطط والموازنات مقررة من قبل الوزارات المعنية في العاصمة.

بعد اجراء الانتخابات في شهر آب 2017، تكشفت الصورة بشكلٍ أوضح، فبان مدى قصر النظام الانتخابي على اشراك أعضاء المجالس المحافظات في صنع القرار، مما شكل حالة من الاستياء لدى طرفين أساسيين في المعادلة الانتخابية، أولهما الشارع، الذي شعر بخيبة أمل نتيجة عدم وجود أثر حقيقي ولا حتى تحرك لأعضاء مجالس المحافظات خاصة على الصعيد الخدمي والذي كان ينتظر بعد اقرار اللامركزية أن تطوره، والآخر على صعيد أعضاء مجالس المحافظات أنفسهم، فالبيانات الاعلامية المتتالية تظهر مدى انزعاجهم وغضبهم من عدم اعطائهم الدور الذي كانوا ينتظرونه، بالعمل على تطوير محافظات من خلال شراكات مع مؤسسات حكومية وخاصة، واقرار مشاريع تنموية توفر فرص عمل لأهالي تلك المناطق وتحسن من واقع معيشتهم.

تقرير قبل اجراء الانتخابات أظهر أن المواطنين المهتمين في المشاركة بانتخابات مجالس المحافظات ضعيفاً نوعاً ما، وأن هنالك حالة من عدم الثقة من انتاج مجالس جديدة، لن تقدم اضافة ملموسة في واقعهم المعيشي، فمثلاً أشار التقرير أن النسب المتوقعة للمشاركة في الانتخابات حسب عينة تم اجراء الاستطلاع عليها، لم تتجاوز 30% ، وهذا ما حدث فعلاً في الانتخابات حيث أظهرت نسب المشاركة في انتخابات المجالس البلدية ومجالس المحافظات أن نسبة المصوتين وصلت إلى 31% من مجموع من يحق لهم الاقتراع .

• الهيكل التنظيمي للإدارة المحلية

تدار المحافظات من قبل مجالس تعنى بالادارة المحلية، ويحدث ذلك من قبل اجراء تجربة اللامركزية في الأردن، حيث بقيت المجالس التنفيذية والمجالس البلدية هي من تدير العمل في المحافظات بمرجعية تابعة لوزارتي الداخلية والبلديات بشكل مباشر.

وعند الاطلاع على المجالس المعنية بادارة المحافظات بعد تجربة اجراء الانتخابات اللامركزية، يتضح أن هنالك 4 مجالس هي المسؤولة بشكل مباشر عن اقرار القوانين والميزانيات والمشاريع والخطط الخاصة بكل محافظة وحتى تنفيذها، وهذه المجالس هي :

1. المجلس التنفيذي

2. مجلس المحافظة

3. المجلس البلدي

4. المجلس المحلي

ويكون لكل منها مجموعة من الصلاحيات والمهام كالآتي:

المجلس التنفيذي:

يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية: نائب المحافظ والمتصرفين الذين يرأسون الأولوية واثنين من مديري الأفضية الذين يرأسون مديريات الأفضية في المحافظة ومساعد المحافظ لشؤون التنمية، ومديري المديريات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديريات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي، ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة إن وجدت ، وثلاثة من المديرين التنفيذيين للبلديات في المحافظة حداً أعلى يسميهم وزير الشؤون البلدية .

مهام وصلاحيات المجلس التنفيذي:

- إعداد مشروعات الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للمحافظة ومواءمتها مع الخطط الإستراتيجية المعدة من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية بما فيها دليل الاحتياجات الوارد من البلديات والجهات الرسمية الأخرى وإحالته إلى المجلس .
- إعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة وإحالته إلى المجلس .
- استعراض الأحوال العامة في المحافظة وبحث الأمور المتعلقة بالخدمات العامة فيها والنظر في أي اقتراح يقدمه أي عضو واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ، والنظر في التقارير التي ترد إليه من المجالس البلدية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- وضع الأسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة .

- تقديم التوصيات اللازمة بشأن الاستثمار في المحافظة وإحالتها إلى المجلس ما لم يتعارض مع أي تشريع آخر .
- إعداد تقارير عن تقدم سير العمل في المشاريع والخدمات وإحالتها إلى المجلس كل ستة أشهر .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس .
- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامّة ذات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها .
- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المحافظ أو المجلس .
- إعداد خطط الطوارئ اللازمة على مستوى المحافظة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث كالفيضانات والسيول والثلوج والحرائق وغيرها ورفعها إلى المجلس .

مجلس المحافظة:

لكل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتألف من عدد من الأعضاء ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري , و يحدد عدد أعضاء المجلس المنتخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لهم في كل محافظة بنظام يصدر لهذه الغاية , و يضاف للنساء ما نسبته (10%) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الاصوات في المحافظة من غير الفائزات ولهذه الغاية يقرب العدد إلى اقرب عدد صحيح, و يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ما لا يزيد على (15%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء .

مهام وصلاحيات مجلس المحافظة:

- إقرار مشروعات الخطط الإستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي والتأكد من تنفيذها .

- إقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / الموازنة العامة المحال إليه من المجلس التنفيذي لإدراجه في الموازنة العامة وفق إجراءات إعداد الموازنة العامة للدولة .
- الاطلاع على كيفية تنفيذ الموازنات السنوية لجميع بلديات المحافظة .
- إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمات المحال إليه من المجلس التنفيذي وتحديد أولويات تلك الاحتياجات .
- إقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية المحالة إليه من المجلس التنفيذي بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفق التشريعات المعمول بها .
- إقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المشاريع التنموية التي اقترحتها المجالس البلدية والدوائر والمؤسسات الرسمية ضمن المحافظة ورفعها إلى المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- مناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج التي تتولى الدوائر الحكومية في المحافظة تنفيذها بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرقابة الحكومية المختصة ومتابعة سير العمل بالمشاريع التنموية وتقييمها .
- اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية والقيام بمشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصة .
- وضع التوصيات والمقترحات للجهات المختصة بما يكفل تحسين أداء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة العاملة ضمن المحافظة لضمان تقديم أفضل الخدمات .
- تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية أو من المشاكل الطارئة واقتراح الحلول لها مع الجهات ذات العلاقة وإقرار خطة طوارئ المحافظة .
- مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه .
- النظر في أي موضوع يعرضه عليه المحافظ .

المجلس البلدي:

المجلس البلدي أو لجنة البلدية التي تشكل وفقا لأحكام القانون أو اللجان المؤقتة على مستوى منطقة البلدية أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو مجلس أمانة القدس.

مهام وصلاحيات المجلس البلدي:

- إقرار الميزانية العمومية و الموازنة السنوية للبلدية و تصديقها من الوزير- اعداد الخطط الاستراتيجية والتنمية و إعداد دليل احتياجات منطقة البلدية وأولوياته منه ورفعها للمجلس التنفيذي.
- اعداد البرامج ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية
- إقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع على سكان منطقة البلدية.
- تخطيط البلدية وفتح شوارع وإلغاؤها وتعديلها و تعيين عرضها واستقامتها وتعييدها وانشاء أرضفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها و ترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها.
- مراقبة الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة أسوار واتخاذ كافة الإجراءات لحماية الشوارع والطرق.
- التنسيق مع الجهات المعنية في تحديد المدارس ودور العبادة وصيانتها.
- التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة توزيع المياه وتنظيمها وتوزيعها والعمل على منع تلوث الينابيع والأحواض والابار.
- التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة تزويد السكان بالكهرباء والغاز و المشاركة في تحديد مواقع محطات التحويل.
- التنسيق لإنشاء شبكات الصرف الصحي وإنشاء دورات المياه وإدارتها ومراقبتها.
- انشاء الاسواق العامة وتنظيمها وتعين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.
- تنظيم الحرف والصناعات وتعين أماكن لكل صنف ومراقبة المحلات.

- تطوير شبكات النقل العام، إنشاء مواقف مركبات النقل، تحديد مقدار تعرفتها ضمن حدود البلدية.
- إنشاء الساحات و الحدائق و المتنزهات والأماكن المخصصة للسباحة.
- اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول والثلوج، المساهمة في إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل، اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أرواح المواطنين.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفشي الأوبئة بين الناس، المساهمة في تنفيذ أعمال ومشاريع المستشفيات العامة والمراكز الصحية.
- إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية.
- إنشاء المسالخ وأسواق بيع الحيوانات والمواشي والطيور وفحص المعد منها للذبح منها.
- تدوير النفايات ومعالجتها واطلافها وتحديد بدلاتها.
- تعيين مواقع المقابر مواصفاتها و انشاؤها ونقل الموتى ودفنهم.
- ترخيص اللوحات والإعلانات وتحديد بدلاتها.
- اتخاذ القرارات اللازمة لهدم الأبنية سواء (يخشى سقوطها، تنبعث منها روائح كريهة) بعد انذار اصحابها.
- مراقبة الأوزان والمكاييل في الأسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات.
- ادارة املاك البلدية و أموالها.
- استثمار أموال البلدية المنقوله وغير المنقوله.
- المساهمة في رعاية المرافق السياحية والتراثية الواقعة ضمن منطقة البلدية.
- تنظيم المطاعم و المقاهي و النوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي العامة وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.
- التعاقد مع البلديات والجهات الأخرى والقيام بأي عمل يتوجب عليه القيام به ضمن القانون.

المجالس المحلية:

هي إحدى المجالس التي تعنى بإدارة الحكم المحلي داخل المحافظات يتم انتخابها عن طريق الانتخاب المباشر، وتمثل وحدات مصغرة عن المجالس البلدية في تلك المناطق، بحيث يكون تنسيقها بشك مستمر مع المجالس البلدية على مستوى البلديات التي تتبع لها.

مهام وصلاحيات المجالس المحلية:

- اقتراح إقامة المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام ورفعها للمجلس.
- المساهمة في إعداد الخطط الاستراتيجية، إعداد دليل الاحتياجات بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي.
- تحديد الشوارع المراد فتحها أو تعديلها ومراقبتها وصيانتها وتنظيف شوارع البلدية وإنارتها وتجميلها.
- المشاركة في تحديد أماكن المدارس الحكومية والمهنية ودور العبادة.
- تحديد مسار شبكة توزيع المياه والكهرباء والغاز.
- تحديد المناطق التي تحتاج صرف صحي.
- مراقبة الأسواق العامة وأنواع البضائع، مراقبة الأوزان والمكاييل.
- مراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة.
- مراقبة مواقف مركبات النقل.
- تحديد احتياجات المنطقة من المتنزهات والحدائق.
- مراقبة بيع الوقود والمواد المشتعلة والتأكد من صيانتها.
- المشاركة في تحديد أماكن المستشفيات العامة والمراكز الصحية.
- مراقبة المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش.
- مراقبة المتاحف والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية.

- تعيين مواقع المسالخ وأسواق بيع الحيوانات والمواشي ومراقبة ذبحها.
- جمع النفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة.
- المشاركة في تعيين مواقع المقابر و مراقبتها و المحافظة على حرمتها.
- مراقبة الالتزام بشروط اللوحات والإعلانات والتأكد من حصولها على التراخيص اللازمة.
- تحديد الأبنية المتداعية ومخاطبة المجلس لاتخاذ القرار المناسب.
- إعداد الموازنة الفرعية للمجلس المحلي.
- اقتراح الخطط والبرامج
- تقديم الخدمات للمرافق السياحية والتراثية.
- مراقبة المطاعم و المقاهي والنوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي العامة.
- منح رخص البناء ومراقبة انشاء الابنية و هدمها.
- مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين و المصورين المتجولين و الجمالين والبسطات والمظلات.
- ترخيص اقتناء الحيوانات و مراقبة الضالة منها والوقاية من أخطارها.
- مراقبة أداء المرافق العامة.

اللامركزية في خطة النهضة

يظهر في توجه الدولة الأردنيّة اهتماماً بانجاح تجربة اللامركزية رغم التحديات التي يواجهها المشروع، حيث تعهدت الحكومة عبر خطتها طويلة الأمد «النهضة» بتعزيز دور اللامركزية في توزيع السلطات وتطوير قانونها عبر الأطر التشريعية وبما يناسب تطلعات المواطنين.

أكدت الحكومة في النهضة على أنها تتطلع إلى «تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار وتحديد أولوياتهم التنموية لتحسين واقع حياتهم في مختلف مناطق ومحافظات المملكة.» فمنذ عقود من الزمن، يتم توجيه عمليّة التخطيط وتحديد المشاريع لمختلف محافظات ومناطق المملكة من المركز، ما أدى إلى إغفال العديد من الحاجات التنمويّة والأولويّات التي تحتاجها المحافظات، خصوصاً مناطق الأطراف، نظراً لعدم إدراك احتياجات تلك المناطق، أو عدم القدرة على معرفة أولويّاتها، الأمر الذي ساق إلى تأخير عملية التنمية الحقيقية في العديد من مناطق المملكة.

وتعترف الحكومة بأن تجربة اللامركزية ما تزال حديثة العهد، وتواجه العديد من التحديات والمعوقات التي تدفع باتجاه تعديلها، لتطوير التجربة، خصوصاً ما يتعلّق بتحديد علاقة مجالس المحافظات بالمركز وبالمجالس التنفيذية، والمجالس البلديّة والمحليّة.

وبناءً على ذلك، ستقوم الحكومة بإجراء تقييم شامل لتجربة اللامركزية، للوقوف على الإيجابيات وتعزيزها، وتجاوز التحديات التي تواجه عمل مجالس المحافظات، وذلك بهدف تجويد التجربة، وضمان زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ قرارات تتعلق بأولوياتهم التنموية، وانعكاسها بشكل إيجابي على مستوى الخدمات المقدّمة للمواطنين، وصولاً إلى تنمية متوازنة بين المحافظات على المستوى الوطني.

وذكرت الحكومة صراحةً في خطة النهضة أنها ستقوم بترجمة تلك الأولويات عبر تنفيذ مجموعة من الإجراءات،
منها:

- إجراء تقييم ومراجعة لتجربة اللامركزية.
- تطوير وتعديل قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015.
- تطوير وتعديل قانون البلديات.
- رفع التفويض المالي لمجالس المحافظات من 200 ألف إلى مليون دينار، قابلة للزيادة أو النقصان حسب الأداء في شفافية وكفاءة إنجاز المشاريع.
- إجراء مسح شامل لرضى متلقي الخدمة في المحافظات.


وسيُعرف المواطن مدى النجاح في تنفيذ هذه الأولوية من خلال التقدم في المؤشرات التالية:

- الإنفاق الرأسمالي من قبل مجالس المحافظات نسبة إلى الإنفاق الرأسمالي المركزي.
- رضا متلقي الخدمة في المحافظات تكون تكون سنة 2019 هي سنة الأساس.

توجهات المواطنين نحو اللامركزية – دراسة وطنية


السؤال الأول: هل لدينا أي صلاحيات يمكن نقلها من المجالس التنفيذية إلى مجلس المحافظة؟

جاءت النتائج على النحو التالي حيث وجد المستطلع آرائهم أن الصلاحيات ذات الأولوية التي يجب تعديل في الاطار التشريعي لمجالس المحافظات هي الصلاحيات المتعلقة بصلاحيات أعضائها، وخاصة الصلاحيات الرقابية، حيث أعتبرتها العينة أهم ما يجب تعديله وبنسبة 23%، تلتها الصلاحيات المتعلقة بالتخطيط واعداد المشاريع الخاصة بكل محافظة.



السؤال الثالث: هل يوجد صلاحيات يمكن منحها وإعطائها لمجلس المحافظة فيما يتعلق بالبلديات؟

وفي سؤال العينة عن الصلاحيات التي يمكن اسنادها لمجالس المحافظات بما يتعلق بعمل البلديات، فقد أوصى 23% منهم إلى ضرورة توسيع صلاحية المشاركة في اعداد دليل الاحتياجات الخاص بالبلديات، فيما رأى 21% منهم إلى ضرورة اسناد صلاحيات المتابعة وخاصة تنفيذ المشاريع منها.



السؤال الرابع:

4.1 من وجهة نظرك حسب البند 3 من المادة 8 والذي ينص على: «الاطلاع على كيفية تنفيذ الموازنات السنوية لجميع البلديات» فهل تعتقد أن المادة ستكون أجود مما يساهم في تفعيل دور مجالس المحافظات إذا إضافة أي من الصلاحيات التالية:



4.2 من وجهة نظرك حسب البند ٤ من المادة ٨ والذي ينص على: «إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمات المحال إليه من المجلس التنفيذي وتحديد أولويات تلك الاحتياجات» فهل تعتقد أن المادة ستكون أجود إذا تم إضافة أي من:





4.3 من وجهة نظرك حسب البند ٩ من المادة ٨ والذي ينص على: «وضع التوصيات والمقترحات للجهات المختصة بما يكفل تحسين أداء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة العاملة ضمن المحافظة لضمان تقديم أفضل الخدمات» فهل تعتقد أن المادة ستكون أجود إذا تم إضافة أي من:




4.4 من وجهة نظرك حسب البند ١١ من المادة ٨ والذي ينص على «مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه» فهل تعتقد أن المادة ستكون أجود إذا تم إضافة أي من:






السؤال الخامس: هل أنت مع استحداث وزارة تحت مسمى وزارة الإدارة المحلية تختص باللامركزية والبلديات؟



هل أنت مع أن تكون مجالس المحافظات منتخبة بشكل غير مباشر ويمكن بنائها من (رؤساء مجالس بلديات+ رؤساء هيئات منتخبة في كل محافظة؟



هل من الواجب أن يتم تعديل صلاحيات الحكام الإداريين (المحافظين) بما ينسجم مع تطوير وتعزيز اللامركزية. إذا كنت تريد أن تذكر صلاحيات يجب تعديلها يمكن أن تكتبها




هل أنت مع إعادة هيكلة البعض الوزارات على مستوى المحافظات، بهدف أن يكون ممثلاً لهذه الوزارات في المجلس التنفيذي يمتلك صلاحيات تمكنه من الإشراف على باقي المؤسسات التابعة لتلك الوزارة في المحافظة نفسها (مديريات التربية والتعليم، مديريات الصحة، ،،، الخ).




هل من الممكن أن يتم منح مجالس المحافظات صلاحيات رقابية وتنفيذية على المؤسسات الرسمية في كل محافظة.



هل أنت/ت مع تضمين عدد أعضاء مجلس المحافظة ضمن قانون الناظم للامركزية؟



هل يجب تضمين الأسس التي يتم الارتكاز عليها في تقسيم الدوائر الانتخابية داخل المحافظة في القانون؟




هل تؤيد إلغاء التعيين في مجالس المحافظات؟




هل تؤيد بأن يكون لكل مجلس محافظة مقر مستقل به خارج إطار مبنى المحافظة؟


هل يمكن أن يكون لمجلس المحافظة دوراً في مراقبة تنفيذ المشاريع الخدمية؟




هل يمكن أن يكون لمجالس المحافظات دوراً في إعداد الاستراتيجيات ودليل الاحتياجات وليس الإقرار فقط؟




هل يمكن شمول البلديات ومجالس المحافظات في قانون واحد؟




هل تؤيد أن يكون لكل مجلس محافظة سكرتاريا وأمانه عامة منفصلة عن وحدة التنمية التابعة للمحافظة؟




هل تؤيد أن يتم إناطة صلاحية الرقابة لمجالس المحافظات على المجلس التنفيذي؟




هل تؤيد أن يناط بمجلس المحافظة صلاحية متابعة تنفيذ المشاريع التي ينفذها المجلس التنفيذي؟





هل تؤيد إناطة الحق لمجلس المحافظة بإحالة قضايا الفساد للقضاء؟




هل يمكن أن يفتح المجال أمام مجالس المحافظات لتنفيذ مشاريع تنموية تعاونية مع بعضها البعض؟



هل تؤيد دمج أكثر من مجلس محافظة مع بعضهم البعض؟



هل تؤيد بأن يتم مراقبة أداء مجالس
المحافظات من مؤسسات مجتمع
مدني؟



تفويض الصلاحيات

توطئة

إن الاهتمام برضا متلقي الخدمة من المواطنين لم يعد مقتصرًا على الخدمات التي يتم تقديمها بصورة تقليدية من خلال المركز، إنما أصبح متلقي الخدمة أن يرى الخدمة في محافظته وقرينته ومخيمه حتى يستفيد منها ويرى بأن اللامركزية قد أضافت له قيمة حقيقية لم يكن يشعر بها، لاسيما وأننا اليوم نعيش بهاجس تقديم خدمة مميزة تحوز رضا متلقي الخدمة، اليوم لا بد لنا أن نطوّر استراتيجية ممنهجة لاختيار الصلاحيات والواجب تفويضها للوصول إلى نطمح له في اللامركزية، وفي ذات السياق يساهم هذا التفويض في تطوير ورفع مستوى الكفاءة والأداء الوظيفي وكذلك المنافسة بين الدوائر والمؤسسات العامة والتنافس على نيل رضا متلقي الخدمة من كافة القطاعات.

أهمية

أورد معظم المشاركين في الحوار الوطني للامركزية تحدٍ كبير يتمثل في قلة الصلاحيات الممنوحة للمجالس التنفيذية والتي من دورها أن تحد من تنفيذ المشاريع التي يتم تضمينها للموازنة التي يعدها مجلس المحافظة، كما أورد رؤساء مجالس المحافظات على وجه الخصوص تحديات تتمثل في عدم قدرة مدراء الدوائر الرسمية على التعامل مع معظم المشاكل التي يتم مواجهتها عند تنفيذ المشاريع وذلك بسبب ارتباط تلك الصلاحيات بالوزير المعني أو بالأمين العام للوزارة، وهذا من شأنه أن يحد من تحقيق تنمية المنشودة التي جاءت على

أساسها اللامركزية، ومن هنا فقد دأبت وزارة الشؤون السياسية وبشكل متوازٍ على حصر الصلاحيات التي سيتم تفويضها خلال عام 2019، كما سيتم تفويض صلاحيات بشكل أوسع خلال الخمس أعوام المقبلة، وسيتم التشاور مع أصحاب المصلحة من المجالس التنفيذية والوزراء لوضع خطة زمنية محددة يتم خلالها تفويض الصلاحيات وفقاً لأولويات التنمية.

تفويض الصلاحيات في الوزارات

عملت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية على بناء مصفوفة خاصة لتفويض الصلاحيات، ولم يتم وضع كافة الصلاحيات إنما ارتأت الوزارة وبالتعاون مع الوزارات الزخرى إلى وضع أهم التوصيات الواجب تفويضها خلال العامين المقبلين ليتم بعد ذلك قياس مدى احتياجات المحافظات لتفويض صلاحيات بصورة أكبر ومدى انعكاس تلك الصلاحيات على التنمية المحلية وجوهر اللامركزية، وفيما يلي المصفوفة التي تحتوي على الصلاحيات وسندها القانوني وطبيعة تلك الصلاحيات والشخص الواجب تفويض الصلاحيات منه وهل الصلاحيات مفوضة وبحاجة إلى تفعيل أن بحاجة إلى تفويض كامل؟

• وزارة النقل / هيئة النقل البري

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحيات	تفعيل تفويض / تفويض	المدة الزمنية
1.	مجلس الإدارة	المدير العام	شطب المركبات العمومية مقابل الحصول على الاعفاء الجمركي.	المادة 7/ب من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
2.	المدير العام	مدير مديرية نقل الركاب	تبادل الهياكل للمركبات العمومية.	المادة 11/ج من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
3.	المدير العام	مدير مديرية نقل الركاب	الاجراءات التأديبية على المركبات العمومية المخالفة والمكاتب والشركات وكف الطلب عنها	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
4.	مجلس الإدارة	المدير العام	نقل ملكية المركبات العمومية	المادة 7/ب من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
5.	مدير عام	مدير مديرية نقل الركاب	نقل ملكية المركبات الخصوصية	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
6.	مدير عام	لجنة منح تصاريح مؤقتة	منح التصاريح المؤقتة لخدمة خطوط النقل العام التي تشهد نقص في الخدمة	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
7.	مدير عام	المستشار لشؤون المحافظات	منح التصاريح اليومية للرحلات الجماعية	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	فنية	تفعيل التفويض	2019
8.	مدير عام	المدير المالي	استرداد الكفالات المالية	المادة ب / 11 من قانون هيئة النقل البري	فنية	تفعيل التفويض	2019

• وزارة المياه / سلطة وادي الأردن

المدة الزمنية	جهة التفويض	تفعيل التفويض / تفويض	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019	المركز	تفعيل التفويض	فنية	(المادة 12/ و من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	تنفيذ قرارات المجلس	التفويض لأي موظف في السلطة بموافقة الوزير	الامين العام	.1
2020	المركز	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضها	فنية	(المادة 21 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	الموافقة على استملاك الأراضي الواقعة ضمن حدود وادي الأردن والتي تحتاجها السلطة لمشاريعها	مدير مديرية التنظيم	الامين العام	.2

المدة الزمنية	جهة التفويض	تفعيل التفويض / تفويض تفويض	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض العام	الرقم
2020	المركز	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضها	فنية	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	الموافقة على بيع وحدات زراعية لها وثيقة تخصيص مؤقته غير صادر بها سند تسجيل	مدير مديرية الاراضي	الامين العام	.3
2020	المركز	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضه	فنية	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	الموافقة على بيوعات وحدات الإسكان الجاهز لها وثيقة تخصيص غير صادر بها سند تسجيل	مدير مديرية الاراضي	الامين العام	.4

المدة الزمنية	جهة التفويض	تفعيل التفويض / تفويض تفويض	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض العام	الرقم
2020	المركز	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضه	فنية	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	الموافقة على رهن بيوعات أراضي مملوكة ضمن التنظيم	مدير مديرية التنظيم	الامين العام	.5
2020	المركز	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضه	فنية	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	الموافقة على رهن وحدات زراعية صادر بها سند تسجيل لمؤسسة الإقراض الزراعي	مدير مديرية الاراضي ومدراء التشغيل والصيانة في الاغوار	الامين العام	.6

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
.7	مجلس الإدارة بناء على تنسيب رئيس لجنة انتقاء المزارعين	مقترح تفويضها لمدير ادارة الاراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تخصيص وحدات سكنية (قطع أراضي مخصصة للسكن).	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفويض	المركز	2020
.8	مجلس الإدارة بناء على تنسيب رئيس لجنة انتقاء المزارعين	مقترح تفويضها لمدير ادارة الاراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تخصيص فضلات الإسكان الجاهز.	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضه	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
9.	مجلس الإدارة بناء على تنسيب رئيس لجنة انتقاء المزارعين	مقترح تفويضها لمدير إدارة الأراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تخصيص وحدات زراعية	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفويض	المركز	2020
10.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم	الموافقة على إفراز قطعة ارض مملوكة خارج التنظيم (الأرضي الأخرى)	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	ورود خطأ في صاحب الصلاحية الاصيلي حيث ان هذه من صلاحيات المجلس حسب نص المادة	المركز	2020
11.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم ومدراء التشغيل والصيانة في الاعوار	الموافقة على إفراز قطعة ارض داخل التنظيم	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي "قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006"	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحية حسب نص القانون	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
12.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم	الموافقة على إفراز شقق للأبنية المقامة على قطع أراضي مملوكة خارج التنظيم وخارج المشروع الزراعي (أراضي أخرى)	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحية حسب النص وعدم الاشارة لرقم النظام	المركز	2020
13.	بقرار من المجلس	مقترح تفويض مدير وحدة الاستثمارات	الموافقة على تأجير قطع اراضي لغايات الاستثمارات	(المادة 27 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفويض	المركز	2020
14.	قرار المجلس وموافقة مجلس الوزراء	مقترح تفويض مدير وحدة الاستثمارات	الموافقة على ترخيص المشاريع الاستثمارية	(المادة 3 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحية حسب النص وعدم الاشارة لرقم النظام	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
15.	قرار مجلس	مدير وحدة الاستثمارات	الموافقة على تأجير قطع أراضي لغايات استخراج رمل وحصمه (أراضي خزينة) أو حجر ترافرتين	(المادة 27 من قانون تطوير وادي الاردن)	فنية	تفويض	المركز	2020
16.	الامين العام	مدراء التشغيل والصيانة في الاغوار	الموافقة على استصدار ترخيص بناء ضمن وحدة زراعية	(المادة 33 من قانون تطوير وادي الاردن إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006))	فنية	ورود خطأ في صاحب الصلاحية الاصيلي حيث ان هذه من صلاحيات المجلس حسب نص المادة	المركز	
17.	الامين العام	مقترح تفويضها لمدير ادارة الأراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تصحيح اسم متصرف في وحدة زراعية أو سكنية	إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحية حسب النص وعدم الاشارة لرقم النظام	المركز	2020

المدة الزمنية	جهة التفويض	تفعيل التفويض / التفويض	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2020	المركز	تفويض	فنية	(المادة 21 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	منع التصرف بالبيع وايقاف جميع معاملات التسجيل ما عدا معاملات الانتقال بالارث في الاراضي التي يقرر الاستيلاء عليها وحيازتها الفورية حتى صدور سندات التسجيل الجديدة	مقترح تفويضها لمدير ادارة الاراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الامين العام بقرار من المجلس	.18

• وزارة العمل

المدة الزمنية	جهة التفويض	تفعيل التفويض / تفويض	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019	المركز	تفويض	إدارية	قانون العمل الأردني المادة (84/د)	إحالة المخالف إلى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب	مدراء التفويض	الوزير	.1
2019	المركز	تفويض	فنية	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 المادة (13/أ)	استحداث نافذة لخدمة كبار رجال الأعمال في مديريات العمل تتولى النظر في طلبات كبار رجال الأعمال والمستثمرين لتلبية احتياجاتهم من العمالة الوافدة والخبراء والفنيين.	الأمين العام	الوزير	.2
2019	المركز	تفويض	إدارية	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 المادة (13/ب)	النظر في الاعتراضات على القرارات الخاصة بطلبات كبار وتقديم رجال الأعمال والمستثمرين والمقترحات بخصوص إعادة النظر في أسس الاستخدام والاستقدام الخاصة بهذه الفئة.	الأمين العام	الوزير	.3

المدة الزمنية	جهة التفويض	تفعيل التفويض / تفويض	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019	المركز	عدم وجود تعليمات بهذا الخصوص وعدم وضوح ماهية الصلاحية	فنية	التعليمات الخاصة بالزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لسنة 2010 المادة (ب/3)	اصدار قائمة كل ستة شهور تتضمن أسماء المصانع العاملة في الأردن والتي تقع ضمن الفئات المحددة في البند (أ) من هذه المادة.	مدير مديرية التفيتش	الوزير	4.
2019	المركز	تفويض	فنية	نظام الوقاية والسلامة من الآلات والمآكنات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998 المادة (10)	اضافة او الغاء او تعديل اي مادة من الاسماء او النسب المسموح بها الواردة في الجدول المرفق بهذا النظام على ان ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية.	الأمين العام	الوزير	5.
2019	المركز	تفويض	فنية	نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 12 لسنة 2015 المادة (أ/8)	اعتماد السجلات ونماذج العقود المتعلقة بممارسة المكتب لاعماله واي نماذج او عقود او وثائق أخرى يراها ضرورية لهذه الغاية.	الأمين العام	الوزير	6.

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
.7	الوزير	الأمين العام	شكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تنظيم المكاتب وشؤون العاملين في المنازل) برئاسة احد موظفي الوزارة يسميه الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.	نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 12 لسنة 2015 المادة (9)	فنية	تفويض	المركز	2019
.8	الوزير	الأمين العام	أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة شؤون العاملين في المنازل من غير الأردنيين) تضم في عضويتها ممثلين عن كل من	نظام العاملين في المنازل وطهارتها وبستانيتها ومن في حكمهم وتعديلاته رقم 90 لسنة 2009 المادة (1/9)	فنية	تفويض	المركز	2019
.9	الوزير	الأمين العام	يسي الوزير من بين موظفي الوزارة سكرتيرا اعمالها، يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها مرفقا بها جدول اعمالها، وتدوين محاضر جلساتها واجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.	نظام اللجنة الثلاثية لشؤون العمل رقم 21 لسنة 2010 المادة (5/ب)	فنية	تفويض	المركز	2019
.10	الوزير	الأمين العام	اعتماد السجلات ونماذج الوثائق المتعلقة بتنظيم اعمال المكاتب ونماذج العقود التي تبرم مع الباحثين عن عمل .	نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم 21 لسنة 1999 المادة (1/6)	فنية	تفويض	المركز	2019

• وزارة الصحة

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	وزير الصحة	مدير مديرية الشؤون الفنية/ إدارة التأمين الصحي المدني	ختم الوصفة من قبل إدارة التأمين الصحي إذا كان سعر الدواء للوصفة الواحدة (200 دينار) فأقل، وتسلم للمريض مرفقة بكتاب لصرفها من صيدليات القطاع الخاص	تعليمات توفير الدواء للمريض رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاته مادة9/ب	فنية	تفويض	المركز	2019
2.	مدير إدارة التأمين الصحي	مدير مديرية الشؤون الفنية/ إدارة التأمين الصحي المدني	توقيع كتب التغطية الخاصة بصرف الأدوية والأجهزة المقررة المشروطة بقرار لجنة فنية	تعليمات توفير الدواء للمريض رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاتها	فنية	تفويض	المركز	2019
3.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	اصدار الموافقة على موقع انشاء او تملك اي مستودع للأدوية او صيدليه عامه	نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية المادة (8/ز) نظام 75 لسنة 2014	فنية	تفويض	المركز	2019
4.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	اغلاق المستشفى او المركز الطبي كليا او جزئيا لحين ازاله المخالفة	قانون الصحة العامة/المادة (ج/11)	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحيات	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
5.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	عدم مباشرة العمل لأي من المستشفيات والمراكز الطبية الخاص هالاً بعد حصولها على ترخيص بذلك	قانون الصحة العامة/المادة (10/أ)	فنية	تفويض	المركز	2019
6.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	عدم القيام بأعمال الرعاية و الاعلان او ممارسه اي من المهن الطبية أو الصحية ما لم يحصل على ترخيص بذلك	قانون الصحة العامة/المادة (5/ب)	فنية	تفويض	المركز	2019
7.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	منح ترخيص لممارسه اي من المهن الطبي الصحية	قانون الصحة العامة/المادة (5/ب)	فنية	تفويض	المركز	2019
8.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	توجيه اخطار خطي الى المسؤول عن المستشفى او المركز الطبي المخالف ومن ثم توجيه انذار بأغلاق المستشفى او المركز الطبي الخاص	قانون الصحة العامة/المادة (11 / أ و ب)	فنية	تفعيل التفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
9.	وزير الصحة	مدير الشؤون الصحية	اصدار او الغاء للمؤسسات الغذائية	قانون الغذاء والدواء	فنية	الميدان/ نقل الصلاحية من الغذاء والدواء لمديرية الصحة		2019
10.	وزير الصحة	مدير الشؤون الصحية	اصدار او الغاء للمؤسسات الصحية بكافة انواعها	قانون الغذاء والدواء	فنية	الميدان/ نقل الصلاحية من الغذاء والدواء لمديرية الصحة		2019
11.	وزير الصحة	مدير الشؤون الصحية	ترخيص او الغاء المطاعم السياحية	قانون الغذاء والدواء	فنية	الميدان نقل الصلاحية من الغذاء والدواء لمديرية الصحة /		2019

• وزارة الزراعة

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	توزيع الغراس الحرجية لا يزيد عن 250 غرسة	المادة 65 من قانون الزراعة	فنية (حراج ومراعي)	تفعيل	المركز	2019
2.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	السماح للجمعيات التعاونية لمربي الثروة الحيوانية ولاتحادات المزارعين النوعية تطوير مساحات من المراعي تحددها الوزارة بهدف استغلال غطاءها النباتي العلفي	المادة (5) من تعليمات تحسين أراضي المراعي وتطويرها والمحافظة عليها واستغلالها رقم (ز/14) لسنة 2008	فنية (حراج ومراعي)	تفويض	المركز	2019
3.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	إعفاء المجتمعات المحلية والجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية من 50% من بدل الرعي تشجيعاً لهم للاستثمار في قطاع المراعي	المادة (15) من تعليمات تحسين أراضي المراعي وتطويرها والمحافظة عليها واستغلالها رقم (ز/14) لسنة 2008	فنية (حراج ومراعي)	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
4.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	ازالة ونقل التربة الزراعية	قانون الزراعة المادة 65 للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى امين عام الوزارة او أي مدير فيها على ان يكون التفويض خطيا ومحددا	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019
5.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	ازالة ونقل الاشجار الرومية المعمرة()	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019
6.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	ترخيص المعاصر والمصانع والشركات لأول مره	قانون الزراعة/ مادة65	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019
7.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	تخفيض رسوم الخدمات الزراعة رش الاعشاب	قانون الزراعة/ مادة65	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019
8.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	الكشف على مصانع الألبان ومنتجات الثروة الحيوانية والمصانع التي تستعمل منتجات الثروة الحيوانية	قانون الزراعة/ مادة65	فنية (ثروة حيوانية)	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
9.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	تجديد رسوم الخدمات الزراعية الخاصة بالثروة الحيوانية	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (ثروة حيوانية)	تفويض	المركز	2019
10.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	الكشف على إرساليات الحيوانات الحية والمنتجات الثروة الحيوانية المستوردة	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (ثروة حيوانية)	تفويض	المركز	2019
11.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	طلب تغيير صفة الاستخدام للمنتجات الزراعية	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (تسويق)	تفويض	المركز	2019
12.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	طلب إعادة فحص المنتجات الزراعية المستوردة	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (تسويق)	تفويض	المركز	2019
13.	رئاسة الوزراء+ وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	تفويض صلاحية وضع خطة عمل المشاريع الزراعية الفنية (التعليمات الفنية) إلى لجنة في المديرية	----	اخرى	تفويض	المركز + والميدان	2019

• وزارة الأوقاف

المدة الزمنية	جهة التفويض	تفعيل التفويض /تفويض	طبيعة الصلاحية	نص المادة	السند القانوني	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019	المركز	تفويض	فنية	لا يجوز لأي جهة من الجهات تكليف أي شخص للقيام بالإمامة أو الخطابة أو التدريس أو بالوعظ والإرشاد في أي مسجد من المساجد بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وبعد تحقيق الشروط والمتطلبات التي يقررها بما في ذلك ثبوت المقدرة والأهلية لذلك الشخص وفقاً لأحكام هذا النظام	المادة/6 من نظام الوعظ والإرشاد رقم 11 لسنة 1987	تكليف المتقدمين لوظيفة مقابل السكن والمتبرعين ومقابل اكرامية	مدير الاوقاف	الوزير	.1

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض /تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
2.	الوزير	مدير الاوقاف	رفع صلاحيات الصرف من امانات المسجد لألف دينار	المادة (21/ ج /1/ من نظام الاشغال و اللوازم لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته رقم 1 لسنة 2002	ج- للأمين العام: 1، شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن (1000) دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة	فنية	تفويض	المركز	2019
3.	الوزير	مدير الاوقاف	الموافقة على دروس الوعظ والارشاد وعقد الدورات في المساجد وورش العمل	المادة 7/أ من قانون الوعظ والارشاد والتدريس في المساجد وتعديلاته رقم 7 لسنة 1986	لا يجوز لأي شخص القيام بالخطابة أو التدريس أو الوعظ والإرشاد في المساجد إلا إذا كان مؤهلاً وحصل على موافقة خطية من الوزير أو من يفوضه	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض /تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
4.	الوزير	مدير الاوقاف	تكليف الامامة في رمضان	المادة/6 من نظام الوعظ والإرشاد رقم 11 لسنة 1987	لا يجوز لأي جهة من الجهات تكليف أي شخص للقيام بالإمامة أو الخطابة أو التدريس أو بالوعظ والإرشاد في أي مسجد من المساجد بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وبعد تحقيق الشروط والمتطلبات التي يقررها بما في ذلك ثبوت المقدرة والأهلية لذلك الشخص وفقاً لأحكام هذا النظام	فنية	تفويض	المركز	2019
5.	الوزير	مدير الاوقاف	تكليف دروس الوعظ والإرشاد في شهر رمضان والمجالس العلمية الهاشمية	المادة/6 من نظام الوعظ والإرشاد رقم 11 لسنة 1987	لا يجوز لأي جهة من الجهات تكليف أي شخص للقيام بالإمامة أو الخطابة أو التدريس أو بالوعظ والإرشاد في أي مسجد من المساجد بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وبعد تحقيق الشروط والمتطلبات التي يقررها بما في ذلك ثبوت المقدرة والأهلية لذلك الشخص وفقاً لأحكام هذا النظام	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض /تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
6.	الوزير	مدير الاوقاف	تكليف المشرفين على المراكز الصيفية	المادة/9/ من تعليمات المكافآت المالية للمراكز الصيفية رقم 3 لسنة 2013	يصرف للمشرف الذي يكلفه الوزير بتعليم أحكام التلاوة والتجويد والمواد المقررة في المراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم مكافأة مقدارها (100) مائة دينار عن كامل مدة المركز الصيفي المقرر من الوزارة، على أن يقدم المشرف تقريراً أ خطياً لمدير الأوقاف حسب النموذج المعتمد من الوزارة	فنية	تفويض	المركز	2019
7.	الوزير	مدير الاوقاف	اعتماد لجنة في المديرية للمقابلات من اجل التكليف بأنواعه	المادة 31/من نظام الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته لسنة 1966	يؤلف في مركز كل محافظة أو قضاء أو متصرفية أو مديرية قضاء لجنة توجيه الجهات من المفتي رئيساً ومن عضوين من العلماء يختارهما الوزير إذا لم تكن هناك وظيفة إفتاء أو غاب المفتي يختار الوزير عالماً دينياً ثالثاً ويرأس اللجنة أكبر الأعضاء سناً	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض العام	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض /تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
8.	الامين العام	مدير الاوقاف	رفع مدة تكليف الخطابة عن طريق المدير لمدة ستة اشهر	المادة/10 من تعليمات اكراميات التلاوة والخطابة والتدريس في المساجد وتعديلاته رقم 3 لسنة 2005	للمدير عند الحاجة الماسة تكليف من يثق به بالخطابة في المساجد لمدة لا تزيد عن شهر واحد شريطة إبلاغ الوزارة بذلك ، وتصرف للشخص المكلف الإكرامية المقررة بموجب المادة 7 من هذه التعليمات	فنية	تفويض	المركز	2019
9.	الامين العام	مدير الاوقاف	تشكيل لجنة في المديرية للمختصين لمقابلة المتقدمين للمستويات الثلاثة و الإجازة	المادة (38) /أ+ب) من نظام المساجد ودور القرآن الكريم وتعديلاته رقم 95 لسنة 2004	أ0 تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة دور القرآن الكريم للذكور) برئاسة مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وعضوية مدير التعليم الشرعي وخمسة من المتخصصين في أحكام التلاوة والتجويد يختارهم الوزير من موظفي الوزارة وخارجها على أن يكون رئيس قسم دور القرآن الكريم عضوا ومقرراً للجنة وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتين	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض /تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
.10	الوزير	مدير الاوقاف	ايقاف الخطيب لمخالفة قانون الوعظ و الارشاد واعادته	المادة/7/ب من قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد وتعديلاته رقم 7 لسنة 1986	إذا خالف الواعظ أحكام هذا القانون فللوزير بتنسيب من أمين عام الوزارة ومدير الوعظ والإرشاد فيما منعه من الخطابة أو التدريس أو الوعظ والإرشاد في المساجد شريطة تبليغه خطياً بقرار المنع	فنية	تفويض	المركز	2019
.11	الامين العام	مدير الاوقاف	تجميد و فك تجميد حساب لجان الزكاة المخالفة ولغايات تصويب الاوضاع .	المادة /1/9/ تعليمات لجان الزكاة وتعديلاتها رقم 3 لسنة 1996	يتم فتح حساب بإسم اللجنة في البنوك غير الربوية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب من مدير المكتب	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض/تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
.12	الامين العام	مدير الاوقاف	تفويض المدير بالتكليف بالمتابعة والتفتيش في الصلوات الجهرية لقاء اكرامية العمل الاضافي	—		فنية	تفويض	المركز	2019

• وزارة الداخلية

المدة الزمنية	تفعيل التفويض / تفويض	السند القانوني	الصلاحيات المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019	تفعيل	المادة 21 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم 24 لسنة 1973 والمادة 39 من قانون الإقامة رقم 24 لسنة 1973	<ul style="list-style-type: none"> • استقبال طلبات: <ol style="list-style-type: none"> 1. منح الإقامة السنوية عمل، دراسة، بلا عمل 2. الفصل عن الإقامة السنوية. 3. الاضافة على الإقامة السنوية. 4. نقل الإقامة من كفيل الى آخر. 5. نقل الإقامة من جنسية الى اخرى. 6. تجديد الإقامة السنوية. 7. الغاء اذن الإقامة السنوية. 8. تمديد الإقامة المؤقتة. 9. نقل اختتام اذن الإقامة. 10. تفعيل الحسابات الالكترونية لمتلقي الخدمة 	المحافظين	مركز الوزارة	.1
2019	تفويض	تعليمات ترخيص صالونات الشعر واسس ترخيصها لعام 2003	ترخيص صالونات قص الشعر	المحافظين	الوزير	.2
2019	تفويض	المادة 9/ تعليمات عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها لعام 2001	ترخيص مراكز ومقاهي الانترنت	المحافظين	معالي الوزير	.3

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	تفعيل التفويض / تفويض	المدة الزمنية
4.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص صالات الافراح	المادة 6/ تعليمات تنظيم عمل صالات الافراح لسنة 2013	تفويض	2019
5.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص مراكز البلياردو والسنوكر	المادة 6/ تعليمات تنظيم عمل مراكز البلياردو والسنوكر الترويجية واسس ترخيصها لعام 2002	تفويض	2019
6.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص المقاهي الشعبية	المادة 6/ تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لسنة 2013 وتعديلاتها	تفويض	2019
7.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الالعاب الكهربية والالكترونية	تعليمات تنظيم عمل مراكز الالعاب الكهربية والالكترونية واسس ترخيصها لسنة 1999 وتعديلاتها	عدم وضوح المطلوب حيث لا يوجد في التعليمات المذكورة ذكر للوزير والصلاحية للمحافظين حسب التعليمات	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	تفعيل التفويض / تفويض	المدة الزمنية
.8	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص محلات الفيديو والكسيت	المادة 7/ تعليمات ترخيص محلات الفيديو الكاسيت واقراص لسنة 2003 CD ال	تفويض	2019
.9	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الحمام التركي	تعليمات الحمام التركي 2006 /المادة 4/	تفويض	2019
.10	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الشقق المفروشة	تعليمات الشقق المفروشة وتعديلاته 2007 المادة 7	تفويض	2019
.11	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الكوفي شوب	المادة 7 تعليمات تنظيم عمل الكوفي شوب مع تقديم الارجيلة واسس ترخيصها لعام 2003	تفويض	2019

• وزارة التنمية الاجتماعية

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل هيئة إدارة مؤقتة لجمعية خيرية	قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 وتعديلاته (المادة 19/أ التي تنص للوزير المختص تعيين هيئة إدارة مؤقتة للجمعية).	فنية	المركز	2019-2020
2.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	توجيه إنذار خطي لجمعية خيرية	قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 وتعديلاته (المادة 19/أ/2 المتعلقة بتوجيه إنذار خطي لازالة المخالفات المرتكبة من قبل الجمعية).	إدارية	المركز	2019-2020
3.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	دخول الاطفال المحتاجين للحماية والرعاية إلى دور الرعاية الإيوائية.	قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.	فنية	المركز	2019-2020
4.	مدير الأحداث والأمن المجتمعي	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح إجازة للحدث	قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.	إدارية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
.5	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	صرف المعونات النقدية الطارئة.	النظام المالي رقم 81 لسنة 2015 وتعديلاته.	مالية	المركز	2019-2020
.6	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار التخصيص لمشاريع الأسر المنتجة.	تعليمات الاسر المنتجة.	فنية	المركز	2019-2020
.7	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	صرف شيكات الاسر المنتجة	نظام مالي	مالية	المركز	2019-2020
.8	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تجديد اتفاقيات ادارة مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة للجمعيات الخيرية.	تعليمات مراكز تنمية المجتمع المحلي	فنية	المركز	2019-2020
.9	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص الحضانات، وتجديدها تغيير اسم حضانه، نقل ملكية، توسيع المبنى، وعقوبة الانذار، واغلاقها.	قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956 نظام دور الحضانه رقم 77 لسنة 2018	فنية	المركز + الميدان	2019-2020
.10	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترشيح الأسر لاحتضان الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.	قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014. نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشر رقم 34 لسنة 1972	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
11.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مشاريع إنتاجية للجمعيات الخيرية.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
12.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجان تنفيذية لإدارة مشاريع إنتاجية.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
13.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح صناديق ائتمان لجمعيات خيرية.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
14.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجان تنفيذية لإدارة صناديق الائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
15.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مشاريع صناديق ائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
16.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	تشكيل لجان اشراف على مشاريع صناديق الائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
17.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	تشكيل لجنة لتحصيل أموال صناديق الائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
18.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار سحب أو نقل أو تغيير صفة مشروع جمعية خيرية أو صناديق الائتمان.	تعليمات مشاريع الجمعيات الخيرية.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
19.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار تمويل مشروع أسر منتجة أو دعم مشروع قائم.	تعليمات الأسر المنتجة	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
20.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	إلغاء قرار مشروع أسر منتجة.	تعليمات الأسر المنتجة.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
21.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار تمويل مشروع جمعية.	تعليمات	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
22.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	دمج صناديق ائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
23.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	إلغاء أو نقل صندوق اتتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
24.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تحصيل وصرف أجور خدمات مراكز تنمية المجتمع المحلي.	تعليمات	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
25.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	اجراء دراسة اجتماعية شاملة لطالبي الإعفاء من دفع رسوم تصاريح العمل.	تعليمات	إدارية	المركز	2019-2020
26.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	اجراء دراسة اجتماعية لطالبي الإعفاء الجمركي للسيارات المجهزة للمعاقين.	تعليمات	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
27.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	شراء خدمات عاملين بموجب عقد اتفاقيات مع جمعيات خيرية	تعليمات	مالية	المركز	2019-2020
28.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	شراء خدمات من المراكز العاملة في مجال الإعاقة بموجب عقد اتفاقيات أو كتب افرادية للأشخاص ذوي الإعاقة	تعليمات	مالية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
29.	الأمين العام	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	نقل المنتفعين في مراكز الإيوائية المحولين للمستشفيات خارج المحافظة في الحالات الضرورية.	تعليمات الأشخاص ذوي الإعاقة.	إدارية	المركز	2019-2020
30.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	صيانة المساكن والأبنية بمبلغ لا يتجاوز 1000 دينار.	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	مالية	المركز	2019-2020
31.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	بناء او شراء مسكن اسر فقيرة	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	مالية	المركز	2019-2020
32.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	مخاطبة فلس الريف وشركات الكهرباء والمياه بما يخدم معاملات المواطنين	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
33.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	إخلاء وتبديل المنتفعين من مساكن الأسر العفيفة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
34.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الإعلان في الصحف عن حل جمعية خيرية.	تعليمات	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
35.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الحاق شخص معاق بمركز ايواني	قانون الاشخاص ذوي الاعاقة	فنية	المركز	2019-2020
36.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الدعم النقدي للجمعيات الخيرية	النظام المالي	مالية	المركز	2019-2020
37.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	طي قيد منتفع من المراكز الايوائية	تعليمات رقم 40 لعام 2014 شروط الحصول على الدعم النقدي للاعانات الجمعيات	ادارية	المركز	2019-2020
38.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ادخال دار المسنين		فنية	المركز	2019-2020
39.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص الدور والاندية النهارية للمسنين		فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
40.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص صفوف ذوي الاعاقة في الجمعيات التطوعية الخيرية/ لأول مرة	قانون ترخيص مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة	فنية	المركز	2019-2020
41.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	حملة جمع التبرعات في داخل المملكة	قانون الجمعيات نظام جمع التبرعات رقم (1) لسنة 57	فنية	المركز	2019-2020
42.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	نقل الحدث من دار الى اخرى	قانون الاحداث الاردني 38/ب لعام 2014	فنية	المركز	2019-2020
43.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص وانذار واغلاق مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة	قانون الاشخاص ذوي الاعاقة نظام مراكز ومؤسسات الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (96) لسنة 2008	فنية	المركز	2019-2020
44.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	التقاء الاطفال بذويهم / اطفال الدور الايوائية	نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية	فنية	المركز	2019-2020
45.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ادخال الاطفال المحتاجين للحماية و الرعاية لمؤسسات الوزارة في الحالات التي تتطلب موافقة الوزير بناء على دراسة من قبل قسم الاسرة وقسم الدفاع الاجتماعي بالموافقة او الرفض	نظام دور الرعاية الايوائية رقم 49 لسنة 2009	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
.46	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجنة او اكثر للتدقيق في حال وقوع نزاع بين اعضاء الجمعية	قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008	فنية	المركز	2019-2020
.47	الوزير+ عطوفة امين عام سجل الجمعيات	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	اشعار المديرية في الميدان بموعد اجتماع الهيئة العامة	قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 المادة 14/أ بند 3 والتي تنص على إشعار الوزير المختص وامين السجل بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الاقل	فنية	المركز	2019-2020
.48	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	حل الجمعية والموافقة على اعتماد لجنة الحل	المادة 11/ب من النظام المحدد لاحكام الانظمة الاساسية للجمعيات رقم (57) لسنة 2010	فنية	المركز	2019-2020
.49	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الاعلان عن حل الجمعية بواسطة المديرية	المادة (32/ ب) من النظام الاساسي للجمعية	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
50.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص مراكز التربية الخاصة لأول مرة	قانون الاشخاص ذوي الاعاقة نظام مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (40) لسنة 2014 والتعليمات الصادرة بمقتضاه	فنية	المركز	2019-2020
51.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	شراء الخدمة لمراكز التربية الخاصة	تعليمات شراء خدمات الاشخاص ذوي الاعاقة عقليا من مراكز ومؤسسات القطاع التطوعي والخاص صادرة بموجب المادة من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية	فنية	المركز	2019-2020
52.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	نقل صلاحية الكشف الحسي من قبل المجلس على البناء الى المديرية اشغال كل محافظة	تعليمات ترخيص الحضانات	فنية	المركز	2019-2020
53.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قبول طلاب الجامعات لغايات التدريب في المديرية		ادارية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
.54	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	مخاطبة دائرة الجمارك العامة/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حال حصول الجمعية على تبرع من شخص اردني		فنية	المركز	2019-2020
.55	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مراكز التربية الخاصة انذار في حال حدوث مخالفة		فنية	المركز	2019-2020
.56	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مراكز التربية الخاصة كتاب شكر في حال التميز		فنية	المركز	2019-2020
.57	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تلقي الاشعارات الصادرة من الجمعيات بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الاقل وتسمية مندوب للحضور ضمن اختصاص المديرية	قانون الجمعيات	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
.58	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	مخاطبة معالي وزير الصناعة والتجارة لغايات العلامة التجارية		فنية	المركز	2019-2020
.59	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل مجلس محلي للتنمية الاجتماعية بمراكز تنمية المجتمع المحلي بقرار من المدير	تعليمات	فنية	المركز	2019-2020
.60	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	مخاطبة مديريات الشرطة ومديريات التنمية	قانون قرار رئاسة الوزراء	ادارية	المركز	2019-2020
.61	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قبض رسوم تأسيس حضانة مديرية (المالية)	تعليمات الحضانات	فنية	المركز	2019-2020
.62	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجان التحقيق والتدقيق	قانون الجمعيات	فنية	المركز	2019-2020
.63	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار منح موجودات الجمعيات المحلولة موجودات ثابتة	قانون الجمعيات والنظام المحدد لأحكام الانظمة الاساسية	مالية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
.64	الوزير	مدير التنمية الميدان	الصرف من صندوق الاغاثة	قرار الوزير	مالية	الميدان	2019-2020
.65	الوزير	مدير التنمية الميدان	دراسة اجتماعية لإصدار بطاقة تأمين صحي	تعليمات التأمين الصحي	ادارية	الميدان	2019-2020
.66	الوزير	مدير التنمية الميدان	مخاطبة الوزارات والدوائر الحكومية لتسمية مندوب اللجان	تعليمات	إدارية	الميدان	2019-2020
.67	الوزير	مدير التنمية الميدان	قرار انشاء صندوق ائتمان	تعليمات	مالية	الميدان	2019-2020
.68	الوزير	مدير التنمية الميدان	منح / اخلاء الموظفين من السكن الوظيفي	ادارية	تعليمات	الميدان	2019-2020

• وزارة الأشغال

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المطلوب تفويضها من قبل الوزارة	السند التشريعي	المدة الزمنية
1.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	طرح العطاءات لغاية 3 مليون فيما يخص الأبنية	نظام	2019-2020
2.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	الإشراف المباشر بقيمة 2 مليون دينار	تعليمات	2019-2020
3.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	طرح عطاء الدراسات على المكاتب الاستشارية	تعليمات	2019-2020
4.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	إعادة تصميم المخططات ومراجعة المخططات التنفيذية	تعليمات	2019-2020
5.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	توفير المخصصات المالية وتدقيق العطاء فنياً ومالياً	تعليمات	2019-2020
6.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	طرح عطاء الإشراف على المكاتب الاستشارية للعطاءات التي تزيد قيمتها عن 2 مليون دينار	نظام	2019-2020
7.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	تفويض صلاحيات صاحب العمل على مشاريع الاستشاري	تعليمات	2019-2020
8.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	تفويض صلاحيات الاستلام الأولي والنهائي	تعليمات	2019-2020

• وزارة التربية والتعليم

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلة للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
1.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	التكليف إذا شغرت وظيفه أو تغيب صاحبها عن العمل	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة 92 (د / هـ)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
2.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	نقل الموظفين من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (91/ج/ 2)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
3.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	تكليف موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل لدى أي جهة تطوعية أو دائرة أو أي جهة حكومية	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (94/ب 2/)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلة للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
4.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	منح الإجازة دون راتب وعلاوات	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (109) / (ج)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
5.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	حرمان الموظف من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (115)، المادة (22) وبدلالة المادة (143)، المادة (117/أ)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
6.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	قطع الإجازة دون راتب وعلاوات	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (110) / (ب)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلة للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
7.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	إيقاع عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات على الموظف	إدارية	نظام الخدمة المدنية، (142 / ب / 1)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
8.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	تشكيل لجان التحقيق	إدارية	نظام الخدمة المدنية، (145 / أ / 1 / 142)؛ (ب / 2)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
9.	الوزير	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية. 	السماح للموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي	إدارية	نظام الخدمة المدنية المادة (68 / ز)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلية للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019-2020	نظام الخدمة المدنية	مفوضة	المادة (26) ب، المادة (55). المادة (59) أ. المادة (62) أ. المادة (75) أ / المادة (4). المادة (109) ج	إدارية	1- إصدار قرار منح العلاوة الإضافية للموظفين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (26) من النظام. 2- إصدار قرار وقف العلاوة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (26) من النظام إذا انتفت الأسباب الموجبة لمنحها. المادة (26) د. 3- إصدار قرار تعيين موظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة. 4- إصدار قرار التعيين للموظف المعين بعقد بدل معار / مجاز. 5- إصدار قرار تثبيت الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة في الخدمة المدنية والمعين تحت التجربة على النحو الوارد في ب - إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة أثناء مدة التجربة على النحو الوارد في المادة (62) أ. 6- إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف إذا ورد له تقرير ضعيف لسنتين متتاليتين في تقرير الأداء السنوي. 7- إصدار قرار منح الإجازة دون راتب وعلوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (108) وبجدها الأقصى المنصوص عليها في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية والمستشار.. 8- إصدار قرار إنهاء الخدمة بسبب المرض للموظف بناءً على قرار اللجنة الطبية المختصة.	مدير إدارة الموارد البشرية	الوزير	10.

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلية للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019-2020	نظام الخدمة المدنية	مفوضة	المادة (111) / (ز). المادة (117) / (أ) المادة (167) / (أ) المادة (169) / (أ)؛ (ب) المادة (172) / (أ) المادة (172) / (ب)	إدارية	<p>9- إصدار قرار الحرمان من الراتب الأساسي والعلوات للموظف العامل في مركز الوزارة إذا تغيب عن عمله دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته مباشرة..</p> <p>10- إصدار قرار الموافقة على قبول استقالة الموظف العامل في مركز الوزارة باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية والمستشار..</p> <p>11- أ- إصدار قرار فقدان الوظيفة للموظف على النحو المنصوص عليه في البندين (1، 2) من الفقرة (أ) من المادة (169) من النظام. بعد أخذ موافقة الوزير المسبقة.</p> <p>12- ب- إصدار قرار إلغاء فقدان الوظيفة للموظف إذا تقدم بالاعتراض خلال المدة القانونية المحددة لذلك، واقتنع بالأسباب الواردة فيه. المادة (169) / (ج). بعد أخذ موافقة الوزير المسبقة.</p> <p>13- إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا أكمل الستين من عمره للموظف وخمسة وخمسين للموظفة باستثناء مدير الإدارة والمستشار ومدير التربية والتعليم ومدير المديرية ومدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية..</p> <p>14- إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي بعد تنسيب لجنة شؤون الموظفين بناءً على طلبه أو دون طلبه إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر. المادة (172) / (ب).</p>	مدير إدارة الموارد البشرية	الوزير	10.

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلية للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019-2020		مفوضة	نظام الخدمة المدنية، المادة 149/أ، المادة 149/ب، المادة 155/أ، المادة 170/ب.	إدارية	<p>1. إصدار قرار الإيقاف عن العمل للموظف المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام والمحاكمة.</p> <p>2. السماح للموظف بالعودة إلى عمله إذا تمت إحالته من المدعي العام إلى المحكمة لارتكابه أية جناية أو جنحة غير مخلة بالشرف.</p> <p>3. إصدار قرار إلغاء الإيقاف عن العمل على النحو الوارد في المادة (155 / أ و ب).</p> <p>4. إصدار قرار الاستغناء عن خدمة الموظف إذا وقعت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (3 - 6) من الفقرة (أ) المادة (141) من النظام.</p> <p>5. إصدار كتاب عزل الموظف على النحو الوارد في المادتين (171 / أ، 1، 2، 3). و(171/ب، ج).</p> <p>6. إصدار كتاب إلغاء عزل الموظف.</p> <p>7. إصدار كتاب إلغاء الاستغناء عن الخدمة.</p>	مدير إدارة الشؤون القانونية	الوزير	11.

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلية للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019-2020	نظام الخدمة المدنية	مفوضة	نظام الخدمة المدنية، المادة (4/108) المادة (109 / ج) المادة (92) د / هـ) المادة (117 / أ) المادة (22 / أ) وبدلالة المادة (143)	إدارية	1- منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ.. 2- منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوع.. 3- تكليف مساعد المدير في المدرسة بمهام مدير المدرسة في حالة غيابه لمدة لا تزيد عن أسبوع. 4- حرمان الموظف العامل في مدرسته من الراتب الأساسي والعلاوات عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع بما لا يزيد عن الحد المسموح به في النظام بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية.. 5- حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.	مدير مدرسة	الوزير	12.

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلية للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019-2020	نظام الخدمة المدنية	مفوضة	نظام الخدمة المدنية، المادة (91/ج) / المادة (4) / المادة (ج) / المادة (109) / المادة (د)	إدارية	<p>1. إصدار قرار نقل موظفي الفئتين الثانية والثالثة من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر داخل المملكة من الإدارات المرتبطة به، ومن الإدارات والمديريات المرتبطة بالوزير ومن مديريات التربية والتعليم إلى غيرها وبالعكس بعد موافقتي على ذلك..</p> <p>2. أ- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج لمديري الإدارات والمديرين المرتبطين به، ومديري الإدارات والمديرين المرتبطين بالوزير والمستشار في مركز الوزارة ومديري التربية والتعليم بعد موافقتي على ذلك..</p> <p>ب- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج للموظفين العاملين في مركز الوزارة بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني..</p> <p>3. أ- إصدار قرار الموافقة على منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئتين الثانية والثالثة في مركز الوزارة بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني..</p>	مدير إدارة الموارد البشرية	الأمن العام للشؤون الإدارية والمالية	13.

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلية للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2019-2020	نظام الخدمة المدنية	مفوضة	المادة (31/أ ، ب ، ج ، د ، المادة (32/ج). المادة (53) المادة (178/ج)	إدارية	<p>ب- إصدار قرار بمنح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئتين الثانية والثالثة على النحو الوارد في المادة (108) وبجدها الأقصى المنصوص عليها في النظام، بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني..</p> <p>4. أ- إصدار قرار منح الموظف من الفئة الأولى الزيادات المنصوص عليها في البندين (1، 2 / 2 أ) من المادة (31) والبندين (1، 2) الفقرة (ب) من المادة نفسها والبندين (1) من المادة نفسها فقرة (د) إذا حصل على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل العلمي الذي يحمله..</p> <p>ب- إصدار قرار منح الموظف من الفئتين الثانية والثالثة الزيادات السنوية المنصوص عليها في المادة (32/أ ، ب).</p> <p>ج- إصدار قرار منح الموظف من الفئة الثالثة فرق الزيادات السنوية المنصوص عليها</p> <p>في المادة (50) من النظام، وذلك إذا حصل على شهادة أو رخصة سوق جديدة..</p> <p>5. إصدار براءة التشكيلات لموظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في المادة (178/أ).</p>	مدير إدارة الموارد البشرية	الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية	13.

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلة للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2020-2019	نظام الخدمة المدنية		نظام الخدمة المدنية، المادة (66)/أ(3) المادة (73/د) المادة (106/أ)، المادتين (99) و (101/ج).	إدارية	<p>1. سماع القَسَم القانوني من الموظف المعين في مديريته لأول مره في الخدمة المدنية..</p> <p>2. اعتماد التقدير النهائي الخاص بتقرير الأداء السنوي للموظف العامل في مديريته.</p> <p>3. أ- منح الإجازة العرضية لمدة أسبوع براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين فيمديريته من الفئات الأوليوالثانية والثالثة وفقاً للشروط الواردة في المادة (106/أ).</p> <p>4. منح الإجازة العرضية في حدها الأقصى براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته، وفقاً للشروط الواردة في المادة (106 / ج).</p> <p>5. منح الإجازة السنوية براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته من الفئة الأولى وفقاً للشروط الواردة في المادتين (99) و (101/ج).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مديراالمديريةغير المرتبط بمدير إدارة. • مدير المدرسة 	<p>الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية</p>	14.

الإطار الزمني	مرجعية التفويض	قابلية للتفويض	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	الصلاحية المفوضة	المفوض له	المفوض	الرقم
2020-2019	نظام الخدمة المدنية		نظام الخدمة المدنية، المادة (91/ج/4) المادة (107/ج)	إدارية	<p>1- إصدار قرار نقل موظفي الفئتين الثانية والثالثة من الإدارات المرتبطة به إلى الإدارات الإدارية، ومن مديريات التربية والتعليم إلى غيرها وبالعكس بعد موافقتي على ذلك..</p> <p>2- أ- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج لمديري الإدارات والمديرين في مركز الوزارة المرتبطين به، ومديري الشؤون التعليمية والفنية في مديريات التربية والتعليم بعد موافقتي على ذلك. المادة (107/ج).</p> <p>ب- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج للموظفين العاملين في مركز الوزارة المرتبطين به بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني..</p>	مدير إدارة الموارد البشرية	الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية	15.

التحديات التي تواجه اللامركزية

عند معاينة واقع اللامركزية في دورتها الأولى بعد إجراء الانتخابات في عام 2017 يتضح ان التجربة شابهها مجموعة من التحديات التي ساهمت في عدم انضاج التجربة وقطف ثمارها المتوقع.

ويبدو من خلال تلك المعاينة أن التجربة ما زالت وليدة، وبحاجة لتعديلات مختلفة تتوزع حول الواقع التشريعي للمنظومة اللامركزية وإيجاد إرادة سياسية حقيقية للتغيير، بالإضافة إلى تعديلات تعطي لتلك المجالس مزيداً من الصلاحيات التي تفوضها الإدارة المركزية لها مع مطلع كل موازنة.

حيث أنه وبعد مرور عامين على إجراء تجربة اللامركزية والاطلاع على واقع عملها وعمل مجالس المحافظات، ينتظر الأردنيون تغييراً وتأثيراً ملموساً على حياتهم من خلال تلك المجالس، حيث ما زال دورها يعاني من عجز وعدم التفاعل الإيجابي مع واقع المحافظات.

ذاتهم أعضاء المجالس يرون أن اللامركزية لا زالت تعاني من بيروقراطية الأداء، وقصور الصلاحيات، وعجز الموازنات، ولا استقلاليتها سواء المالية أو الإدارية، وعدم وعي المجتمعات لعمل مجالس المحافظات وغيرها من الدوائر والمؤسسات المعنية بالإدارة المحلية في تلك المحافظات.

- ضعف الاهتمام الحكومي

يرى كثير من أعضاء اللامركزية أن الحكومة لم تقم بدورها المناط بها لانجاح تجربة اللامركزية، حيث أنّ مشاريع العشرات قُدمت إلى الوزارة المعنية بعد اقرارها من قبل مجالس المحافظات، إلا أن أنها لم تر النور، ما يعني بالضرورة وجود محاولة لإفراغ عمل اللامركزية من مضمونها ومن عملها.

- ضعف التشريعات الخاصة باللامركزية

يرى كثيرون من أعضاء مجالس المحافظات أن القانون الخاص بعمل وإدارة تلك المجالس ولا يزال يعاني من الضعف والقصور، وأن الحاجة قد حانت لإجراء تعديلات جذرية تساعد في انضاج التجربة واعطاء صلاحيات أوسع للأعضاء. ويتضح وجود مطالب عديدة في هذا الشأن من قبل الخبراء والمطلعين على التجربة، أو حتى ممن أعضاء اللامركزية ذاتهم بضرورة منح مجالس المحافظات صلاحيات في جوانب عمل الوزارات لتكون مجالس فاعلة لها حق التصرف بأمور مناطقها، ومنحها حق المراقبة والمساءلة لأي جهة رسمية تُقصر في أداء واجبها. وحتى إعادة تعريف الصلاحيات بهدف عدم اشتباكها من دوائر صنع القرار المحلية.

- تقاطع الصلاحيات مع مؤسسات الإدارة المحلية المختلفة

تعاني مجالس المحافظات بشكل رئيس من تحدٍ رئيس وهو انجاز مشاريع اللامركزية المدرجة على موازنة المحافظة للعام الماضي والحالي في كافة القطاعات الخدمية، وذلك يعود الى وجود قسم دراسات وحيد في وزارة الاشغال العامة لكافة دراسات مشاريع المحافظات، وهو المخول بدراسة المشاريع وطرح عطاءاتها، الامر الذي يؤدي الى تأخيرها وتأجيلها.

وبسبب أن حجم المشاريع الخدمية المدرجة على موازنة مجالس المحافظة كبيرة، وهذه المشاريع تحتاج الى اقسام دراسات بكل محافظة حتى تظهر على الواقع، وان ربطها بقسم وحيد بوزارة الاشغال العامة، يبني ان هناك امر مقصود في وضع العراقيل امام تلك المشاريع وتدويرها للاعوام التالية، وهذا ما يلمسه أعضاء في اللامركزية¹.

<http://bit.do/eQgAr> 1

- عدم وجود ميزانيات مخصصة

يرى خبراء ومختصون على تجربة اللامركزية أنه لا يمكن انجاح المشروع إلا بتوفير الدعم المادي والتشريعي ونقل الصلاحيات الى مدراء المؤسسات والدوائر وتأهيلهم للتعامل مع هذا المشروع.

وبالرغم من الخبرات المميزة والكفاءات العالية التي تضمها مجالس المحافظات، إلا أنها ما زالت تشعر بعدم جدوى بعملها بسبب عدم وجود ميزانيات مخصصة تساعدهم في انجاح تجربتهم، فمثلاً موازنة محافظة جرش في عام 2018 بلغت 15 مليون دينار أردني انفق منها نحو 4 ملايين وكانت نسبة الإنجاز الفعلي 25%. وهذا يعد فشلاً ذريعاً لتنفيذ موازنة عام 2018 والتي تعتبر السنة الأولى من عمر المجلس حيث يعود ذلك بسبب عدم وجود دراسات مسبقة للمشاريع التي خصصت لها أموال من موازنة المحافظة اضافة الى وجود بعض المعوقات الحكومية والروتين وعدم المرونة.

كذلك في محافظة العقبة بعد نقل اغلب المشاريع الكبيرة في محافظة العقبة من عام 2018 الى عام 2019 بسبب تأخر الوزارات في طرح المشاريع وتأجيلها الى نهاية السنة وترتب على ذلك خسارة المجلس مبالغ موازنة 2018 حيث تم طرح نحو 90% من المشاريع في حين لم يصرف من موازنة 2018 ما يعادل 15%.

وأظهر الحوار الوطني الذي تم تنفيذه من قبل اللجنة الإدارية في مجلس النواب ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بالتعاون مع مركز الحياة – راصد وجود تحديات على مستويات مختلفة يمكن تلخيصها بالارتكاز على المجالس والقطاعات المختلفة كالاتي:

• مجالس المحافظات

الرقم	نص التحدي
1	عدم وجود صلاحيات للمدراء التنفيذيين.
2	ضعف المخصصات المالية ضمن الموازنة المخصصة لمجالس المحافظات فهي لا تكفي لتلبية طموح المواطن.
3	القانون لا يعطي صلاحية كافي له لعضو المجلس المحافظة.
4	تفعيل نقل الصلاحيات من المركز الى الاطراف ضعيف جدا.
5	عدم الاستقلال المالي والإداري.
6	المكافئة الشهرية لا تغطي النفقات.
7	القانون غير واضح ويحتاج تعديل.
8	تداخل الأدوار بين المجالس المختلفة.
9	عدم وجود مقرات مستقلة لمجالس المحافظات وموظفين تنفيذيين لتسيير أمور العمل.
10	عدم وضوح دور عضو مجلس المحافظة في الرقابة والمتابعة.
11	عدم وضوح رؤية عمل قانون اللامركزية وبالأهم ادوار المجالس المحلية.
12	عدم تعاون البلديات مع المجالس التنفيذية والمنتخبة في توفير أهم الخدمات للمحافظة.
13	التأخر في إقرار الموازنات من قبل السلطة التنفيذية مما يساهم في تأخير تنفيذ المشاريع.
14	عدم وضوح العلاقة بين مجالس المحافظات والمجالس البلدية.
15	ضعف ثقافة الموظفين في القطاع العام للتعامل مع أعضاء مجالس المحافظات.
16	لا يوجد تدوير للمبالغ التي لم يتم صرفها خلال السنة إلى السنة التي تليها.
17	تعدد المرجعيات لمجالس المحافظات وانتقال الصلاحيات من وزارة إلى أخرى.
18	ضعف الإرادة السياسية لتطبيق اللامركزية.
19	وجود تنافسية بين أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس المحافظات.
20	الإجراءات البيروقراطية في التعامل مع المعاملات الرسمية والكتب الرسمية.
21	عدم إناطة الدور الرقابي والمساءلة بمجلس المحافظة.

• المجلس التنفيذي

الرقم	نص التحدي
1	ضعف التنسيق بين المجلس التنفيذي ومجلس المحافظة.
2	عدم امتلاك صلاحيات بيد أعضاء المجالس التنفيذية.
3	القوانين والتعليمات لا توفر لنا مساحة كافية في اتخاذ القرارات.
4	عدم تقبل أعضاء مجالس المحافظات قلة الإمكانيات في الدوائر الحكومية.
5	موظفي القطاع العام لديهم ضعف في تقبل أعضاء مجالس المحافظات.
6	تأخير إقرار الموازنات والتواصل المتجدد مع المركز يحدّ من القدرة على الإنجاز.
7	المهام المناطة لأعضاء مجالس المحافظات غير واضحة بالنسبة لهم ويتم استعمالها بطرق غير صحيحة.
8	لا يوجد صلاحيات رقابية لأعضاء مجلس المحافظة ورغم ذلك يقومون بمراقبة تنفيذ المشاريع مما يحد من قدرتنا على التنفيذ بشكل سريع.
9	لا يمتلك مجلس المحافظة موظفي إداريين يسيرون أمور التواصل والاتصال مع أعضاء مجلس المحافظة.
10	لا يوجد مقر محدد لأعضاء مجلس المحافظة مما يحدّ من قدرتنا على التواصل ويعمل على تواجد أعضاء مجلس المحافظة عند المدراء التنفيذيين بشكل كبير.
11	اختلاف الآراء في إقرار دليل الاحتياجات بسبب عدم تضمين أبناء منطقة معينة في خدمة معينة وهذا يدل على ضعف الوعي لدى البعض من أعضاء المجالس.
12	العمل بشكل فردي دون وجود كيانات جماعية يتم التعامل معها في مجلس المحافظة.
13	عدم تفعيل اللجان داخل مجلس المحافظة.

• الشباب

الرقم	نص التحدي
1	ضعف التواصل بين الشباب وأعضاء مجالس المحافظات.
2	قانون مهم وغير واضح ولا يساعد مجالس المحافظات على القيام بالأدوار المطلوبة منها.
3	قلة وعي أعضاء مجالس المحافظات في قانون اللامركزية
4	لا يوجد علاقة متزنة بين مجالس المحافظات والمجالس البلدية.
5	الصلاحيات الممنوحة لمجالس المحافظات والمجالس التنفيذية لا تعبر عن الأهداف التي تم الحديث عنها في بداية تطبيق اللامركزية.
6	عدم توفير مخصصات مالية لأعضاء مجالس المحافظات يساهم في الحد من تنقلهم والتواصل مع الشباب.
7	ضعف وعي الشباب بأهمية اللامركزية وكيفية الاستفادة منها.
8	لا يوجد صلاحيات يتم تفويضها من قبل الحكومة المركزية للمجالس المنتخبة في المحافظة مما يساهم في الحد من التنمية.
9	عدم تطبيق مبدأ اللامركزية بشكلها الصحيح من قبل أعضاء مجالس المحافظات.
10	أولويات التنمية لا يتم وضعها استناداً على الأولويات التي يناهز بها الشباب على مستوى المحافظة.
11	آلية إعداد دليل الاحتياجات لا تلبى الطموحات ولا يتم إشراك كافة الفئات المجتمعية في تحديد احتياجاتهم.
12	ضعف الرقابة على مجالس المحافظات من قبل الجهات المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني.
13	قلة الموارد المالية التي يتم توفيرها لمجالس المحافظات.
14	ضعف الخبرات في مجالس المحافظات على الصعيد المالي والتنموي والسياسي.
15	عدم وجود خطة وطنية لتطبيق اللامركزية.

• المرأة

الرقم	نص التحدي
1	ضعف التمثيل للسيدات في مجالس المحافظات.
2	عدم توفير المعلومات والاهتمام اللازم بالسيدات في مجالس المحافظات بهدف التوعية والتثقيف في عمل مجالس المحافظات.
3	قلة وجود سيدات في المجالس التنفيذية يسهل التواصل معهم.
4	لا يتم الأخذ بأراء السيدات بشكل كبير بسبب قلة عددهم في مجالس المحافظات.
5	الصلاحيات الممنوحة لمجالس المحافظات والمجالس التنفيذية لا تعبر عن الأهداف التي تم الحديث عنها في بداية تطبيق اللامركزية.
6	عدم توفير مخصصات مالية لأعضاء مجالس المحافظات يساهم في الحد من تنقلهم والتواصل وخصوصاً السيدات في المجالس.
7	الاستراتيجيات التي يتم وضعها تلي احتياجات السيدات في المحافظات.
8	ضعف التواصل ما بين مجالس المحافظات والمؤسسات النسوية والناشطات على مستوى المحافظات.
9	عدم تطبيق مبدأ اللامركزية بشكلها الصحيح من قبل أعضاء مجالس المحافظات.
10	لا يوجد تنسيق بين البلديات ومجالس المحافظات وخصوصاً السيدات الأعضاء منهم.
11	آلية إعداد دليل الاحتياجات لا تلي الطموحات ولا يتم إشراك كافة الفئات المجتمعية في تحديد احتياجاتهم.
12	ضعف الرقابة على مجالس المحافظات من قبل الجهات المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني.

• أعضاء المجالس البلدية

الرقم	نص التحدي
1	ضعف وعي المواطنين بمفهوم اللامركزية والخلط بين مجلس المحافظة والمجلس البلدي.
2	وجود تنافسية سلبية بين المجالس البلدية ومجالس المحافظات بسبب ضعف التواصل والتخوف من الآخر.
3	قانون اللامركزية يشكل عائق في التنمية بسبب عدم الوضوح في الصلاحيات المناطة بمجالس المحافظات.
4	القرارات ما زالت مركزية ومرتبطة بالكومة المركزية.
5	لا يوجد تفويض صلاحيات ويجب العمل على تفويض الصلاحيات بشكل تدريجي حتى يسهل التعامل معها.
6	تأخير إقرار الموازنات الخاصة بالبلديات يؤثر على تقديم الخدمات للمواطنين.
7	هناك خلط بين صلاحيات مجلس المحافظة ومجلس النواب من خلال التعامل مع أعضاء مجلس المحافظة.
8	لا يوجد مشاورات حقيقية في إعداد وإقرار دليل الاحتياجات على مستوى المحافظة.
9	وجود هيكل منتخب جديد ليس لديه خبره بشكل عائقاً في العمل التنموي.
10	قلة المبالغ المخصصة لمجالس المحافظات مما يؤدي إلى طلب تنفيذ المشاريع من قبل البلديات.
11	قلة وجود الكفاءات في مجلس المحافظة.

وزارة الإدارة المحلية (أولويات وتوصيات)

أولويات وزارة الإدارة المحلية

1. تعزيز قدرات الوزارة في مجالات التخطيط الاقليمي والمحلي

- مأسسة عملية ادارة ومتابعة وتقييم مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية.
- تطوير قدرات الطواقم العاملة في مجال ادارة وتقييم المشاريع.
- مأسسة عملية التخطيط الإقليمي والمحلي في الوزارة.
- تطوير قدرات كوادر قطاع الإدارة المحلية في مجال التخطيط الإقليمي والمحلي.
- تطوير مخطط استعمالات الأراضي على مستوى المحافظات والأقاليم.

2. تعزيز قدرات الوزارة في مجالات التوجيه والرقابة على الهيئات المحلية

- تعزيز قدرات الوزارة في التوجيه والتقييم لأداء الهيئات المحلية.

3. تطوير بيئة قانونية مشجعة للشراكة بين الهيئات المحلية والقطاعين العام والخاص

- تطوير منظومة القوانين لضمان وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في التخطيط والتقييم.
- زيادة قدرة المجالس المحلية على تطوير (بناء) آليات تعزيز المشاركة المجتمعية.
- تطوير بنية قانونية مشجعة (محفزة) للشراكة بين المجالس على المستوى المحلي والقطاعين العام والخاص.
- مأسسة عملية الشراكة في الوزارة والمجالس على المستوى المحلي.
- تحقيق نماذج شراكة فاعلة ومحفزة بين المجالس على المستوى المحلي والقطاعين العام والخاص

4. إعطاء اللامركزية صلاحيات أوسع في الإدارة المحلية

- تطوير الوزارة لسياسات واضحة بما يحقق زيادة اللامركزية في المجالس على المستوى المحلي.
- تطوير الأنظمة والقوانين وتبني إجراءات تطبيقها بما يعزز درجة اللامركزية في المجالس على المستوى المحلي.
- تعزيز دور المجالس على المستوى المحلي في التخطيط الفيزيائي والتنموي.

5. تطوير مستوى رسم السياسات والتخطيط في الوزارة

- مأسسة وضع السياسات والاستراتيجيات.
- رفع كفاءة الموظفين في وضع السياسات والتخطيط في قطاع الحكم المحلي وإدارة المشاريع.
- تطوير هيكلية إدارية تشمل وصف وتوصيف وظيفي وأدلة عمل ونظام تقويم أداء، تساهم في تحقيق غايات الوزارة.
- تطوير الكوادر البشرية العاملة في الوزارة في مجالات عملها واختصاصها.

6. تهيئة بيئة العمل للتناسب مع عمل الوزارة

- تطوير ظروف العمل المناسبة لتساهم في تمكين الموظفين من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية وأداء متميز.
- توفير بيئة عمل مناسبة تراعي احتياجات النوع الاجتماعي.
- تطوير أتمتة منظومة العمليات داخل الوزارة وبناء شبكة لتبادل المعلومات بين جميع المجالس.

توصيات لتطوير منظومة الإدارة المحلية

1. إيجاد معايير شاملة وواضحة وقابلة للقياس حول درجة اللامركزية في الإدارة المحلية.
2. تعديل الوزارة تشريعاتها الداخلية بما يحقق زيادة للامركزية في الإدارة المحلية.
3. تعديل التشريعات بما يضمن تطوير السياسات المالية داخل دوائر الإدارة المحلية.
4. إيجاد سياسات فاعلة لتطوير وتأهيل الكوادر العاملة في الإدارة المحلية.
5. إيجاد تشريعات خاصة تعرّف دور الوزارة وارتباطها بعملية التوجيه والرقابة على دوائر الإدارة المحلية.
6. تطوير السياسات الخاصة بتقديم الخدمات من قبل مجالس الإدارات المحلية.
7. تطوير الأنظمة والقوانين وتبني إجراءات تطبيقها بما يعزز درجة اللامركزية في الهيئات المحلية.
8. تطوير قانون اللامركزية بما يخدم انجاح التجربة ويحقق الغايات المنشودة من المشروع واستبداله بقانون للإدارة المحلية يشمل قانوني اللامركزية وقانون البلديات والتركيز على توضيح الصلاحيات المناطة بالمجالس.
9. تطوير قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية والأنظمة الخاصة به.
10. تطوير المؤسسات العاملة في المحافظات بحيث يتم دمجها لتعزيز عمل مؤسسات الإدارة المحلية.
11. تعزيز دور الإدارة المحلية في التخطيط التنموي للمحافظات بالشراكة مع المؤسسات الأهلية.
12. تطوير وحدات السياسات والاستراتيجيات في الوزارات ومأسستها بعد ربطها بالإدارة المحلية.
13. رفع كفاءة الموظفين في وضع السياسات والتخطيط في الإدارة المحلية.
14. تطوير وبناء قاعدة بيانات شاملة تلبي متطلبات تطوير السياسات والتخطيط في قطاع الإدارة المحلية.
15. تطوير هيكلية إدارية تشمل وصف وتوصيف وظيفي وأدلة عمل ونظام تقويم أداء، تساهم في تحقيق غايات الوزارة.

16. تطوير الكوادر البشرية العاملة في الوزارة في مجالات اختصاصها وبناء قدراتها استناداً لقانون الإدارة المحلية الذي يشمل اللامركزية والبلديات.
17. تشكيل لجنة موارد بشرية مهنية متخصصة مع إمكانية الاستعانة بجهات خارجية لمعالجة موضوع الموارد البشرية والهيكل الإداري للوزارات والهيئات الرسمية لتنسجم مع الهيكل الخاص بالإدارة المحلية.
18. بناء مؤشرات أداء لكافة الإدارات والدوائر باعتماد أسلوب التخطيط المبني على الأداء، وأن يتم تنظيمه بشكل دوري نصف سنوي.
19. إجراء تقييم حقيقي علمي للموارد البشرية ووضع خطط تطويرية لهذه العناصر على المستوى الفردي (مرتبط بخطط الوزارة، قدرات الموظفين، والمنصب الإداري والتنظيمي).
20. بناء برنامج تطويري/ خطة تدريب للوزارة ككل شاملة على أهداف قصيرة الأمد وأهداف بعيدة المدى لبناء قيادات شابة مستقبلياً في قطاع الإدارة المحلية.
21. تأهيل الكادر الإداري والفني في الوزارة وزيادة درجة وعيهم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في قطاع الإدارة المحلية، ودمجهم بأعضاء المجالس (المحافظات والبلدية) لتسهيل عملية التواصل بينهم.
22. تطوير دور إدارة الموارد البشرية بشكل كاف وعدم الاكتفاء بمفهوم شؤون الموظفين.
23. تطوير ظروف العمل المناسبة لتساهم في تمكين الموظفين من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية وأداء متميز.
24. وضع وتنفيذ خطة عمل لتطوير وتحديث البنية التحتية للوزارة ومجالس الإدارة المحلية شاملاً المساحات، الأثاث والتجهيزات المكتبية، والمعدات الحاسوبية والبرامج المحوسبة.
25. تطوير أدلة عمل شاملة لكافة عمليات الوزارة الرئيسية والداعمة والإسراع في اعتماد وتطبيق ما هو موجود منها.

26. توفير بيئة عمل مناسبة تراعي احتياجات النوع الاجتماعي، ومراجعتها مع خبراء ومتخصصين في النوع الاجتماعي.
27. تحديد احتياجات النوع الاجتماعي داخل الوزارة، وتطوير وتنفيذ خطة عمل لتطوير بيئة العمل المناسبة وفق الاحتياجات المحددة.
28. إنشاء وحدات متخصصة بالنوع الاجتماعي في كل مجلس بلدي ووضع مهمات واستراتيجيات واضحة لتلك الوحدات وربطها بأدلة الاحتياجات في المحافظات.
29. تطوير أتمتة منظومة العمليات داخل الوزارة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
30. بناء نظام إداري محوسب لإدارة المبادرات المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية بما يضمن متابعة وتقييم تنفيذ الخطة وتقييم مخرجاتها وتحديثها.
31. بناء نظام محوسب لإدارة البيانات والوثائق داخل الوزارة وربطه بالمديريات.
32. مأسسة عملية التخطيط الإقليمي والمحلي في الوزارة، وبناء الاستراتيجيات بشكل تراكمي على الخطط والاستراتيجيات السابقة.
33. تطوير سياسات وأدوات التخطيط الإقليمي والمحلي.
34. تطوير قدرات كوادر قطاع الإدارة المحلية في مجالات التخطيط الإقليمي والمحلي
35. تطوير مناهج علمية تدريبية تغطي احتياجات التطوير في هذا المجال بما يتناسب والتوجهات والسياسات حسب القطاعات وبالتعاون مع الوزارات ذات الاختصاص.
36. مأسسة عملية إدارة ومتابعة وتقييم مشاريع البنية التحتية والتنمية ومعرفة الأثر المترتب عليها وتنفيذ دراسات متخصصة بالجودة الاقتصادية

37. تطوير نظام منهجي يضع آليات لتوزيع المشاريع حسب الأولويات في المحافظات مع إمكانية شراكة تنفيذ المشاريع بين المحافظات.
38. تطوير قدرات الطواقم العاملة في مجال ادارة وتقويم المشاريع والاستعانة بخبراء محليين لنقل الخبرات والقدرات للموظفين في الوزارة.
39. تطوير مناهج تدريبية علمية خاصة بإدارة المشاريع.
40. تعزيز قدرات الوزارة في التوجيه والتقييم لأداء المجالس المحلية.
41. تطوير معايير ومواصفات وآليات التوجيه والتقييم والرقابة.
42. تطوير معايير ومواصفات وآليات إعداد واعتماد الموارد البشرية في التوجيه والتقييم والرقابة.
43. تنسيق وتفعيل العلاقة بين الوزارة ومجالس الإدارة المحلية والجهات الرقابية الخارجية (تحديد اوجه التعاون/ تبادل المعلومات/ اتخاذ القرارات).
44. تعزيز وتوطيد العلاقة بين مجالس الإدارة المحلية وبناء دليل يوضح العلاقات وأسسها ومحدداتها.
45. تطوير منظومة القوانين لضمان وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في التخطيط والتقويم.
46. تحديد احتياجات تطوير منظومة القوانين وفق احتياجات تحقيق الهدف الاستراتيجي بتعزيز المشاركة المجتمعية من كافة الفئات المجتمعية الموجودة في كل محافظة.
47. مراجعة الأنظمة والإجراءات المعتمدة من قبل الوزارة أجل ضمان مأسسة المشاركة المجتمعية في التخطيط والتقويم.
48. تطوير مبادئ، ومعايير وأدلة، وأدوات تعزيز المشاركة المجتمعية من أجل المساهمة في زيادة قدرة مجالس الإدارة المحلية.
49. تطوير مؤشرات قياس أداء الهيئات المحلية، واعتمادها كإحدى معايير تقييم الأداء.

50. تطوير بنية تشريعية مشجعة للشراكة بين مجالس الإدارة المحلية والقطاعين العام والخاص.
51. تطوير التعديلات ذات العلاقة على الأطر القانونية النازمة للعلاقة بين القطاع الخاص والعام (القوانين ذات العلاقة) بما يعزز ويحفز الشراكة بين مجالس الإدارة المحلية والقطاعين العام والخاص.
52. تطوير نظام الحوافز والإعفاءات الضريبية لتحفيز الشراكات بين مجالس الإدارة المحلية والقطاعين العام والخاص.
53. تأسيس عملية الشراكة (بين مجالس الإدارة المحلية والقطاعين العام والخاص).
54. التنسيق مع المؤسسات الحكومية والجهات المانحة لدعم المشاريع التنموية والتي يتم تطويرها بالاستناد إلى أسس ومبادئ ومتطلبات إعداد الخطط التنموية المحلية.

السيناريوهات القادمة لتطوير الإدارة المحلية

السيناريو الأول: اعتماد النظام المطبق حالياً

الملامح الرئيسية:

سيبقى هذا السيناريو على النظام الحالي في بناء مجالس المحافظات والمجالس البلدية من حيث الانتخاب المباشر لكلا المجلسين بوجود مجلس تنفيذي يتم إدارته من الإدارات الرسمية في المحافظات برئاسة المحافظ، وفي حال تم اعتماد هذا السيناريو لتطبيق الإدارة المحلية يتوجب تعديل القوانين الحالية المرتبطة باللامركزية واعتماد أدلة جديدة تتعلق بتنفيذ المهام وبناء دليل الاحتياجات وغيرها من المهام المناطة بمجالس المحافظات.

متطلبات الإبقاء على السيناريو الحالي:

- مراجعة قانون اللامركزية وتطويره وفقاً للتحديات التي تم جمعها من عملية الحوار الوطني.
- وضع خطة تفصيلية لتفويض الصلاحيات من الوزارات للمجالس التنفيذية مرتبطة بمخطط زمني يوضح الصلاحيات التي تفويضها كل عام بالتزامن مع تثقيف أعضاء مجالس المحافظات بتلك الصلاحيات لتندمج أعمالهم ومطالباتهم مع تلك الصلاحيات.
- توزيع الموارد المالية بناء على احتياجات المحافظات بعد إعداد دليل الاحتياجات ووضع أسس ومعايير واضحة لآلية إعداد أدلة الاحتياجات التنموية.
- بناء دليل خاص لتحديد العلاقة بين مجالس المحافظات والمجالس التنفيذية والمجالس البلدية.

- توفير مقرات خاصة لمجالس المحافظات لتعزيز الاستقلالية لأعضاء مجالس المحافظات.
- توفير وسائل نقل لأعضاء مجالس المحافظات.
- إنشاء وحدات تنمية خاصة بمجالس المحافظات خلافاً لوحدات التنمية في المحافظات.

الفرص الممكنة توأفها في هذا السيناريو:

- يتميز هذا الخيار بسهولة التطبيق.
- قد يكون هذا الخيار الوحيد الذي يمكن تنفيذه إذا استحال لأسباب سياسية إقرار سياسة جديدة للامركزية تتجاوز النموذج الهجين في القانون الحالي، وتتبنى نشأة منظومة لامركزية حقيقية سلطات محلية ذات استقلالية وخاضعة للمساءلة.

- تمثل التغييرات المؤسسية التي يمكن أن يقدمها هذا الخيار - من خلال التفاعل العملي بين مجالس المحافظات ومؤسسات الحكومة المركزية في المحافظات والبلديات- تطوراً إيجابياً بغض النظر عما سيؤول إليه النموذج في المستقبل.

التحديات الممكنة أن تواجه هذا السيناريو:

- قد تكون زيادة الإنفاق الرأسمالي على مستوى المحافظة محبذة من الناحية السياسية لكنها تحمل في ثناياها مخاطر جدية فيما يخص جدوى الإنفاق من وجهة نظر المالية العامة للدولة.
- ستواجه التغييرات المؤسسية الأخرى المذكورة أعلاه الهادفة إلى التخفيف من حدة المشاكل التي كشفها تطبيق قانون اللامركزية في مرحلته الأولى -وخاصة تفويض الصلاحيات- الكثير من المعارضة التي لها بعض المسوغات في الإدارة المركزية، مما قد يجعلها صعبة التطبيق على أرض الواقع.

• قد يؤدي هذا الخيار إلى شعور أعضاء مجالس المحافظات - مع أنهم منتخبين- أنهم مازالوا يعملون بصفتهم
هياكل استشارية لإدارة الدولة في المحافظة دون سلطة حقيقية لإعداد خطط وبرامج ومشاريع تنموية، وتنفيذها
لمناطقهم.

السيناريو الثاني: إنشاء سلطة محلية كاملة الشروط على مستوى المحافظة

يختلف هذا الخيار جذرياً عن سابقه، إذ أنه سينهي النظام الهجين الحالي، وسيجعل من مجالس المحافظات سلطة قرار على رأس منظومة لسلطة محلية على مستوى المحافظة. وهكذا سيكون لهذه السلطة الجديدة مجلس منتخب انتخاباً مباشراً ورئيس تنفيذي لها (معين أو منتخب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) (وجهاز إداري خاص بها) مجموعة من الوحدات الإدارية والفنية)، مما سيمكنها من القيام بالمهام التي يحددها لها القانون. وينبغي أن يكون لهذه السلطة موارد ملائمة على شكل مخصصات مالية من السلطة المركزية وموارد ذاتية. ويتطلب تطبيق هذا الخيار تشريعات جديدة، أي «قانون للسلطة المحلية» يشمل منظومة الحوكمة المحلية على مستوى البلديات والمحافظات، ويحدد، من ضمن أمور أخرى، الصلاحيات والمهام والموارد التي تتمتع بها السلطات المحلية (البلديات والمحافظات).

الفرص الممكنة توأفها في هذا السيناريو:

• الاستجابة الكافية لمطالب أعضاء مجالس المحافظات فيما يتصل بمنحهم صلاحيات سلطة محلية حقيقية بإمكانها إقرار سياساتها التنموية وتنفيذ برامج ومشاريع وخدمات تستجيب لمطالب مواطنيها.

- تمكين مجلس المحافظة من حشد موارد إضافية للتنمية المحلية (ضرائب أو رسوم محلية ومساهمات من المجتمع والقطاع الخاص).
- يمكن تطبيق هذا الخيار بصفة مرنة بداية بتمكين السلطة الجديدة لممارسة اختصاصها العام من أجل التنمية المحلية، بينما يمكن التخطيط لنقل مهام تقديم خدمات معينة من الإدارة المركزية ضمن إطار زمني مناسب على أساس التفويض في البداية قبل الانتقال إلى نقل الاختصاصات لاحقاً.
- ويساعد ذلك في تخفيف حدة المعارضة البيروقراطية للامركزية وتجاوزها تدريجياً.

التحديات الممكن أن تواجه هذا السيناريو:

- يتطلب تطبيق هذا الخيار تغييراً في السياسات الوطنية وتشريعاً جديداً ينظم قطاع السلطات المحلية.
- يجب التفكير ملياً، قبل تبني هذا الخيار، فيما إذا كان الأردن يحتاج إلى وجود مستويين من السلطات المحلية.
- لهذا الخيار نقطة ضعف رئيسية: إذ أنه يستبق النقاش الهام الذي يجب أن يجري حول النطاق الجغرافي الأكثر ملاءمة لإنشاء سلطة محلية جديدة، وفعلاً قد يكون حجم النطاق الجغرافي الحالي (المحافظات) غير ملائم بمعايير الجدوى والفاعلية الاقتصادية والخدمية، وبالتالي يجدر التفكير في نطاق جغرافي أوسع للسلطة المحلية الجديدة.
- من الأهمية أيضاً اعتبار إيجاد سلطة محلية على مستوى المحافظة دون تعزيز استقلالية البلديات وصلاحياتها قد يؤدي إلى إضعاف هذه الأخيرة إن لم نقل تهميشها بعدها مؤسسات للديمقراطية المحلية.

السيناريو الثالث: إنشاء سلطة مشتركة بين البلديات

لن ينبثق عن هذا الخيار سلطة محلية جديدة، بل سينشئ طبقة ثانية في صلب النظام البلدي بهدف) تعزيز الدور التنموي للبلديات) بما يتجاوز خدمات القرب التقليدية) (تنسيق عمل البلديات فيما بينها ومع الحكومة المركزية لغاية التنمية المحلية الفاعلة).

يستند هذا الخيار على الإقرار بأن أفضل طريقة لبناء نظام حوكمة لامركزي في الأردن هي الانطلاق من القاعدة، أي بدءاً بتعزيز البلديات وتمكينها من العمل بعدها سلطات تنمية محلية، ويمثل هذا الخيار تغييراً كلياً للتصور الذي جاء به قانون اللامركزية لعام 2015 الذي تجاهل البلديات وعرضها ضمناً لخطر التبعية لمجالس المحافظات.

ويتطلب هذا الخيار تشريعاً جديداً أيضاً للمنظومة البلدية، أي التغيير الكامل لقانون البلديات الحالي الذي يعكس صلاحية تنمية أوسع نطاقاً، واستقلالية ومساءلة أكبر للبلديات، ويعيد النظر في أشكال التعاون الحالية بين البلديات ويعززها. كما أنه سيغير بصورة أساسية دور وزارة الشؤون البلدية من وزارة قطاعية مسؤولة عن الخدمات الحضرية التقليدية التي تقدمها البلديات إلى مؤسسة حكومية مسؤولة عن تقديم الدعم اللازم والإشراف على قطاع بلدي أكثر استقلالية وفاعلية.

يدعو هذا الخيار إلى إنشاء «سلطة ما بين البلديات» يكون لها مجلس) مجلس بلديات المحافظة (يتكون من أعضاء منتخبين بطريقة غير مباشرة) عبر المجالس البلدية (وممثلين عن الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي

والاجتماعي المحلي ومؤسسات المجتمع المدني، كما يكون أيضاً لهذه السلطة رئيس تنفيذي وجهاز إداري صغير الحجم. وتركز مهام هذه السلطة على تخطيط البنية التحتية والخدمات بين البلديات وإدارتها وتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية وتوفير فرص العمل، بالشراكة مع المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والجهاز الإداري والخدمي للحكومة على مستوى المحافظة.

الفرص الممكنة توأفها في هذا السيناريو:

- لن تنازع هذه السلطة المهام والصلاحيات الحالية للإدارة المركزية، ولكنها ستعمل بعديها شريكاً تنموياً، وليس مستشاراً/مراقباً، لهيكل الدولة على المستوى المحلي (المديريات القطاعية).
- وإن كان تفويض الصلاحيات إلى ممثلي الحكومة على المستوى المحلي وعدم التمرکز الإداري يسهل عمليات الشراكة المذكورة آنفاً، فإن غيابها لن يؤثر على أداء «مجلس البلديات» (بخلاف وضع مجالس المحافظات الحالية).
- ينتظر أن يؤسس هذا الخيار لمنظومة سلطة محلية ذات استقلالية وخاضعة للمساءلة انطلاقاً من القواعد وذلك بوضع البلديات في قلب المنظومة اللامركزية في الأردن، وفي الوقت نفسه إعادة النظر في دور الحكومة المركزية تجاه قطاع السلطة المحلية (المساندة والإشراف).

التحديات الممكنة أن تواجه هذا السيناريو:

- هذا الخيار مدفوع باعتبارات تنموية وليست سياسية. وقد يعد ذلك من سلبيات هذا النموذج على أساس أن اللامركزية السياسية هي الأداة المناسبة لتعزيز المشاركة الشعبية. غير أن هذا الانطباع ما هو إلا جزئي، إذ إن

الخيار المقترح سيفضي في النهاية إلى توسيع مجال المشاركة الشعبية في صنع السياسات التنموية المحلية بفضل تمثيل منظمات المجتمع المدني في «مجلس البلديات».

- يتوقف التنفيذ الفعلي لهذا الخيار على «التغيير الثقافي» في طريقة النظر إلى البلديات في الأردن وكذلك رفع حجم التمويل العام المتاح للقطاع البلدي، على وجه التحديد:

لا ينبغي عدّ البلديات مؤسسات متخصصة في تقديم خدمات القرب وحسب. بل يجب على التشريع الجديد الإقرار بأنها سلطات محلية لها هدف عام تتمتع بـ (صلاحية عامة للتنمية المحلية) و(مهام محددة قد يختلف حجمها من بلدية إلى أخرى حسب قدرات كل واحدة منها وحيزها الجغرافي).

في البداية، وفي حال غياب الموارد الذاتية، تعول «مجالس بلديات المحافظة» على الدعم المركزي) مخصصات مالية من الحكومة المركزية (لتمويل نشاطها في إطار الصلاحية العامة، وفي الوقت نفسه توجيه العمل المشترك للبلديات نحو تطوير الاقتصاد المحلي بفاعلية أكثر).

- تضارب المصالح عند اختيار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة لا سيما وأن اختيار أي من الأعضاء سيكون له موقفاً غير محايداً عند اتخاذ القرارات التي تتمحور حول المنطقة أو اللواء أو المؤسسة المنبثق منها العضو.

السيناريو الرابع: مجلس محافظة بالانتخاب المباشر وغير المباشر

لتجنب تضارب المصالح ولتحقيق الهدف من نهج اللامركزية في توزيع الموارد بصورة صحيحة وعادلة، يأتي هذا السيناريو ليكون بديلاً يحقق التشاركية في تطوير العملية التنموية، حيث يهدف هذا السيناريو إلى اعتماد نظاماً هجيناً من النظم الانتخابية وهو الانتخاب المباشر وغير المباشر في آنٍ واحد.

يبني هذا السيناريو على أساس اختيار أعضاء مجلس المحافظة من المؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات واتحادات الجمعيات الخيرية وكافة المؤسسات التي يكون لها انتخابات خاصة بها، على أن يكون نسبة أعضاء مجلس المحافظة غير المنتخبين انتخاباً مباشراً لا يتجاوز 75%، أما باقي الأعضاء والتي تصل نسبتهم إلى 25% يتم انتخابهم انتخاباً مباشراً ليكونوا مكملين لكافة أعضاء مجلس المحافظة.

الفرص الممكنة توأفها في هذا السيناريو:

- تكريس الحيادية في الممارسات العملية من خلال بناء مجلس محافظة ممثل لكافة الشرائح والفئات المجتمعية.
- تواجد خبرات عملية وعلمية تساهم في تعزيز العمل التنموي بشكل خاص وإنجاح نهج الإدارة المحلية بشكل عام.
- بناء المجلس من خلال الانتخاب المباشر وغير المباشر مما يعني أن المواطنين يمتلكون أكثر من فرصة للإدلاء بصواتهم لاختيار مرشحهم في مجلس المحافظة والبلديات وأي مؤسسة يستطيع أي مواطن أن ينتخب فيها مثل غرفة التجارة والصناعة والنقابات وغيرهم.
- توحيد الجهود المبذولة في التنمية المحلية وعدم تكرار المشاريع.

- توزيع الموارد المالية بشكل عادل بين الجميع بسبب تواجد ممثلين لكل المناطق والألوية.
- حصر المكتب التنفيذي في مجلس المحافظة بالمرشحين القادمين بالانتخاب المباشر.
- لا يوجد تعيين لأعضاء مجلس المحافظة.

مثال على سيناريو الانتخاب المباشر وغير المباشر:

انتخاب مباشر بنسبة 25%		انتخاب غير مباشر بنسبة 75%	
العدد	الجهة	العدد	الجهة
2	قصة اربد	18	البلديات
1	لواء الرمثا وغرب اربد	1	رئيس غرفة الصناعة
1	سهل حوران وخالد بن الوليد	1	رئيس غرفة التجارة
1	الكفارات واليرموك	1	رئيس اتحاد الجمعيات الخيرية
1	معاذ بن جبل والشعلة والسرو	1	رئيس مجمع النقابات المهنية
1	شرحبيل والمزار والطيبة والكورة	1	رئيسة الاتحاد النسائي
1	الوسطية ودير ابي سعيد وبرقش	1	رئيس نادي قصة اربد
		1	مديرة تجمع لجان المرأة
2	كوتا		
10	المجموع	25	المجموع
	35 عضو مجلس محافظة		المجموع كامل
	51 عضو		عدد أعضاء مجلس المحافظة سابقاً

تجارب دولية للامركزية في الإدارة المحلية

يتميز النظام اللامركزي في إدارة المديرية والمدن الكبرى وما يشابهها من الإدارات الجغرافية الكبرى بالتطور المستمر الذي يحدث تبعاً لمتطلبات كل دولة واحتياجاتها، وقد يكون هذا التطور بسيطاً في بعض الأحيان إلا أنه قد يكون تغييراً جذرياً في أحيان أخرى إذا اقتضت ذلك ظروف جديدة هامة. ويحدث ذلك بصفة خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى التخلص من تقاليد الإدارة القديمة، والتي تسعى أيضاً للإفادة من مواردها المادية والبشرية لتحقيق أقصى ما يمكن من التنمية عن طريق الأخذ بقدر من اللامركزية في الإدارة المحلية (إدارة المناطق أو المقاطعات ... إلخ). ولا شك أن هناك العديد من العناصر المتعلقة بإدارة وتنمية المناطق أو المقاطعات كإدارات محلية، منها ما يتعلق بالشكل القانوني لها الذي يتمثل في الحكومات المحلية وإدارتها في إطار النظام السياسي للدولة.

وتأخذ جميع الدول العربية على اختلاف نظمها السياسية، بنظام الإدارة المحلية بشكل أو بآخر، حيث أصبح هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة الذي يتصل اتصالاً مباشراً بتوزيع وظائفها على الأجهزة الإدارية، من خلال الأسلوب اللامركزي الذي يوزع الوظيفة الإدارية بين السلطة وبين المجالس المحلية القائمة في نطاق إقليمي، للاضطلاع بالأعباء المحلية التي هي الأساس في المسؤوليات العامة للدولة.

ففي محاولة لجمع مجموعة من المقارنات الدولية بين الصلاحيات التي تناط بمجالس المحافظات أو ما يوازئها من مجالس حكم محلي، والمهام التي يقوم مجالس محافظات وفق قانون الانتخابات لعام 2015 تمكّن من معرفة نقاط القوة والضعف في القانون الحالي، مما يساهم في حال التغيير من تحسين واقع المحافظات بإعطائها المسؤولية لتحديد حاجيات وأولوياتها عن طريق الأعضاء المنتخبين من قبل الشعب. كما ركزت المقارنات على نقاط الضعف في القانون الأردني والتي تشكل عبئاً على نجاح تجربة التحوّل الكاملة نحو اللامركزية.

اللامركزية في الإدارة المحلية العربية

أسلوب إدارة العواصم والمدن الكبرى في الوطن العربي

تختلف نظم الإدارة المحلية من دولة لأخرى، بفعل عوامل متعددة تاريخية واجتماعية وسياسية وجغرافية وثقافية، ويلاحظ بوضوح ان الدول التي تمر بظروف تاريخية متقاربة غالبًا ما تتشابه في نظم الإدارة المحلية، كما ان نظام الإدارة المحلية يتأثر في اي بلد دون شك بالسياسة العامة للدولة وبالقواعد السياسية للحكم التي تطبع نظام الدولة كله بطابعها.

ويمكن القول أن السمات الأساسية التي تحكم إدارة العواصم والمدن والمراكز الحضرية العربية متعددة نذكر منها ما يلي:

1. الدول التي تطبق النظام البلدي خصت عواصمها بوضع خاص فأطلقت عليها اسم (أمانة أو بلدية) - أمانة مدينة كذا - أمانة العاصمة (المملكة الاردنية الهاشمية - اليمن - المملكة العربية السعودية)، الجماعة الحضرية، ولم يقتصر الأمر على مجرد تمييز العاصمة بتسمية مختلفة بل ان التسمية تنبع من اعتبار أن هذه البلدية لها وضع خاص، فهي إما بلدية ممتازة أو يختلف تشكيل مجلسها عن باقي البلديات الأخرى .

أما في المغرب فإن الولاية في مرتبة الاقليم وهي تضم عدداً من العمالات ولكنها ليست قاصرة على العاصمة وإنما كذلك المدن الكبيرة الأخرى مثل الدار البيضاء ومراكش وفاس وغيرها، أما الإدارة المحلية فهي ذات تنظيم خاص تحت مسمى الجماعة الحضرية أو في كل مدينة كبيرة تضم أكثر من جماعة حضرية تجمعها هيئة تسمى المجموعة الحضرية وهي التي تعالج المشاريع المشتركة بين مناطق الجماعات الحضرية الممثلة في المدينة وتتولى

- التنسيق بينها، وتتكون المجموعة الحضرية (عادة) من رئيس احدى الجماعات الحضرية رئيساً ورؤساء الجماعات الحضرية ووكلائها أعضاء.
2. قد ترتبط مجالس هذه العواصم والمدن الكبرى بعلاقات خاصة بالحكومة (العراق - السعودية).
3. هناك عواصم ومدن كبرى تحكمها قوانين خاصة مستقلة عن القانون العام للإدارة المحلية أو البلديات المطبق في الدولة (جمهورية الجزائر، جمهورية السودان).
4. هناك بعض القوانين التي شاءت ان تميز المدن الكبرى عن باقي المدن في الدولة فرفعتها إلى مرتبة أعلى السلطات المحلية فيها (المحافظات) وأعطتها اختصاصات المدن والمحافظات ونصت على أن يكون تشكيلها بقرار من رئيس الجمهورية (مصر - السودان - سوريا) وقد طبق ذلك على مختلف أقاليم الدول مهما صغر الاقليم.
5. في اغلب الاحوال يتمتع رئيس البلدية العاصمة أو العامل أو المحافظ بمركز خاص وسلطات وصلاحيات أوسع من أقرانه (كان محافظ القاهرة في مدة سابقة بدرجة وزير ثم تساوى في ذلك كل المحافظين).
6. هناك دول أخرى مثل (ليبيا) لم تميز عواصمها أو مدنها الكبرى عن باقي المدن الموجودة بالدولة.
7. الملاحظ عمومًا أن غالبية العواصم والمدن الكبرى تدار بشكل مختلف عن بقية المدن حيث نجد فيها نظام الاحياء والضواحي.

التجربة السودانية في تطبيق اللامركزية

التجربة السودانية في مجال تطبيق اللامركزية، جاءت في مرحلتين يحكمهما المرسوم الدستوري الثاني عشر لعام 1995 م وقانون الحكم المحلي لسنة 1995 م والمعدّل سنة 1998 م.

المرحلة الأولى: تم تقسيم السودان إلى 26 ولاية وذلك وفق المرسوم الدستوري الثاني عشر (في علاقة الحكم الاتحادي وتعديل نظم الولايات لسنة 1995 م، وبهذا المرسوم تم توزيع السلطات بين الأجهزة الاتحادية والأجهزة الولائية كما جعل هناك سلطات مشتركة بين السلطتين الاتحادية والولائية.

المرحلة الثانية: وجاءت هذه المرحلة بصدور قانون الحكم المحلي لسنة 1995 م والذي تم تعديله بموجب قانون الحكم المحلي لسنة 1998، وتم بموجب هذا القانون إنشاء المحافظات والمحليات، وتم إنشاء المحافظة بمرسوم جمهوري بعد التشاور مع حكومة الولاية، ولكل محافظة محافظ يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع والي الولاية ويكون الاعتماد المالي للمحافظة جزءاً من موازنة الولاية.

وبموجب هذا القانون تُنشئ حكومة الولاية والمحليات بأوامر تأسيس وبموافقة مجلس الولاية، وتكون كل محلية هيئة ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية، ويكون للمحلية مجلس ينتخب على الوجه التالي:
أ) 75% من العضوية بالتنافس في دوائر جغرافية.
ب) 25% من العضوية بالتنافس في دوائر بالانتخاب الخاص أو غير المباشر.

وللمجلس رئيس ينتخبه أعضاء المجلس ويشكل المجلس عدداً من اللجان المتخصصة، ويتكون الجهاز التنفيذي للمحلية برئاسة المدير يساعده عدد من رؤساء الأقسام.

نظام الحكم المحلي والإدارة المحلية في الجمهورية العربية السورية

تقسم الجمهورية السورية من حيث التنظيم الإداري إلى 13 محافظة و 47 منطقة و 120 ناحية، ويحكم كل وحدة من هذه الوحدات الإدارية مسئول تعيينه السلطة، إلا أن محافظ المحافظة يملك صلاحيات الإشراف على كل الوحدات المتدرجة التي تتبع محافظته من مناطق ونواحي ومدن وقرى، وتتولى السلطة العليا الشؤون العامة المتعلقة بكافة الوحدات الإدارية والعلاقات القائمة بينها والسلطة المحلية في الوحدات الإدارية المختلفة.

ويخضع تنظيم الإدارة المحلية إلى قانون خاص صادر في 5 أبريل 1971م، ويفرق القانون بين الفئة الأولى من المستوى الأول للحكم المحلي وهي: المحافظات، وأربعة فئات أخرى في المستوى الثاني من الحكم وهي المدينة، البلدة، القرية، الوحدة الريفية.

ولكل وحدة حكم مجلس يتفاوت عدد أعضائه، ويختار رئيس المجلس من قبل المجلس نفسه بناء على ترشيح من وزير الإدارة المحلية. ويكون المحافظ عادة رئيس مجلس المحافظة ويُعين من قبل وزير الإدارة المحلية.

وتملك المجالس المحلية صلاحيات إشرافية على عدد كبير من النشاطات من بينها الحفاظ على الأمن والنظام والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الخدمات العامة والإشراف على العاملين في الجهاز الإداري.

وتمارس الحكومة الإشراف على الحكم المحلي من خلال تواجد فروع لأجهزة السلطة في المناطق والمحافظات فضلاً عن أن المحافظ ممثل للسلطة وهو مسؤول تجاه وزير الإدارة المحلية ويزوده بالتطورات المستجدة في نطاق محافظته.

نماذج من تجارب منطقة المغرب العربي

إن الدول التي تمر بظروف تاريخية متقاربة غالبًا ما تتشابه في نظم الإدارة المحلية. مثال على ذلك، تتشابه الانظمة المحلية للدول العربية التي خضعت للاستعمار أو الانتداب الفرنسي، وتتأثر هذه الانظمة بنظام الإدارة المحلية المعمول به في فرنسا، وأكثر ما يظهر هذا الأمر في دول المغرب العربي (الجزائر وتونس والمغرب) التي تحكمها ليس فقط عوامل تاريخية متشابهة، بل ايضا اعتبارات جغرافية وثقافية واجتماعية.

أولاً: التجربة الجزائرية في تطبيق اللامركزية في الإدارة المحلية- تجربة بلدية قسنطينة -نموذجاً المادة الأولى من القانون البلدي الجزائري تُعرّف البلدية بأنها الجماعة الاقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

اللامركزية الإدارية أو الاقليمية

تأخذ الجزائر في إدارة الجماعات المحلية بالأسلوب اللامركزي، حيث اقتضى ذلك تقسيم الاقليم إلى وحدات متدرجة وفي قمة هذا التدرج توجد الولاية وعلى رأسها الوالي، وتقسم الولاية إلى دوائر والدوائر إلى بلديات، وهذا هو الاسلوب الذي اعتمده المُشرّع الجزائري وهو يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة والهيئات الإدارية المستقلة اقليمياً.

وتأخذ الدولة بأسلوب اللامركزية إلى جانب اسلوب المركزية، وذلك لاتساع الدولة وتعقد الحياة، إضافة إلى الرغبة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين جميع الاقاليم، وكذلك توزيع اساليب النشاط الإداري بقدر تنوع الحاجات المهنية وإشراك المواطنين في إدارة شئونهم المهنية.

أجهزة البلدية

إن البلدية هي أول وحدة لامركزية في الدولة وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا يؤثر حل المجلس الشعبي البلدي في هذه الشخصية المقررة للبلدية. وفي بلديات دولة الجزائر نجد جهازين ديمقراطيين يسيران دائماً على مقتضى ديمقراطية الحكم الجماعي والانتخاب لتحقيق الكفاءة والفعالية في جميع الميادين وهما : المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية البلدية .

أ - المجلس الشعبي البلدي:

- ينتخب لمدة خمس سنوات، ويتم انتخاب النواب من ضمن قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب ويكون عدد المرشحين مساوياً لضعف المقاعد المطلوب شغلها ويكون الانتخاب عاماً ومباشراً وسريعاً ولا يجوز العضوية في عدة مجالس شعبية منتخبة.

- يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب من الوالي، ويرأسه رئيس المجلس أو من ينيبه، وتتخذ الاصوات بالأغلبية المطلقة، وجلساته علنية أو سرية حسب طلب الأعضاء.

- يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من أعضائه لجائناً استشارية دائمة ومؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية، كما يجوز الاستعانة بذوي الاختصاص من مؤسسات الدولة أو سكان البلدية.

ب - الهيئة التنفيذية:

- هي جهاز تنفيذي مكون من أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، وذلك وفقاً لعدد سكان البلدية، وتجتمع بدعوة من الرئيس كلما تطلبت شؤون البلدية ذلك.

- تسهر على تطبيق قرارات المجلس، وتعتبر الهيئة العليا للمجلس الشعبي البلدي واعضاء الهيئة التنفيذية (نواب للرئيس).

- في بلدية قسنطينة: توجد عدة لجان، وكل لجنة يرأسها نائب من نواب الرئيس الـ14 وكل رئيس يتعامل مع مدير إداري يقوم بتنفيذ مداورات المجلس ومقررات اللجنة التنفيذية إلى جانب ممارسة الاختصاصات الإدارية المخولة بموجب القوانين الجاري العمل بها.

ج- الجهاز الإداري:

- وعلى ذكر الجهاز الإداري نتوقف معه لنذكر بأن بلدية قسنطينة مستقلة وذات شخصية معنوية.
- وعلى رأس هذا الجهاز الإداري كاتب عام يساعده مديرون ذوو مستوى وتجربة عالية وهم بعدد لجان المجلس الشعبي البلدي، ويعاون كل مدير رؤساء مصالح ومكاتب وأقسام وفروع بلدية متعددة حسب أهمية كل مديرية وحسب المهام الموكلة إليها.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمثل الدولة كما يمثل البلدية:

أولاً: باعتباره ممثلاً للبلدية:

يباشر الاختصاصات التنفيذية المعروفة، فهو على سبيل المثال: يمثل البلدية في جميع أعمالها المدنية والإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة.

ثانياً: باعتباره ممثلاً للدولة:

يكون مكلّفاً تحت سلطة الوالي: بنشر وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة في دائرة البلدية.

الوصاية الإدارية أو (الرقابة):

- تُمارس سلطة الوصاية من طرف الوالي على أعمال البلدية وفقاً لما تضمنه القانون البلدي بغية الحد من التجاوزات التي قد تحدث أو لمنع البلديات من اتخاذ قرارات لا تتلاءم مع المتطلبات الوطنية أو المحلية.

- تُمارس هذه الرقابة أو الوصاية بطريقتين: رقابة على المجلس الشعبي البلدي - رقابة على القرارات التي تصدر عن المجلس بعد المداولة.

- الطعن في قرارات السلطة الوصائية: رغبة في تمكين الهيئات البلدية من الدفاع عن نفسها إزاء تصرفات سلطة الوصاية التي تخرج عن القانون أو تتعدى على استقلالها، منحها حق الطعن في القرارات عن طريق وسيلتين: الوسيلة الإدارية وهي التظلم الرئاسي أمام رئيس الوالي أي وزير الداخلية والوسيلة القضائية. ثانيًا: التجربة المغربية في تطبيق اللامركزية في الإدارة المحلية - المدينة العربية المعاصرة على ضوء التجربة المغربية:

بسبب التطور السريع الذي عرفته المدينة المغربية وما نتج عنه من اتساع حجم الحاجيات وتنوعها، برزت مشكلة إيجاد أسلوب لتنظيم المدينة المغربية وإدارة شئونها بطريقة تضمن حلولاً ناجحة لهذه المشاكل المطروحة.

وهكذا تبنت المغرب نهج اللامركزية كأسلوب لتدبير شؤون المدينة ووسيلة لإشراك السكان في تسيير قضاياهم المحلية.

ان اختيار هذا الأسلوب الديموقراطي الهادف إلى إسهام السكان في تدبير شؤون المدينة مكن المسؤولين من الحصول على هياكل قادرة على النهوض بالمسئولية المحلية والبحث عن انجح الوسائل الكفيلة بتنظيم مرافقها.

التنظيم الإداري للمدينة المغربية:

اتخذ المغرب من اللامركزية أسلوبًا قانونيًا حديثًا لتنظيمه الإداري، حيث اصدر المشرع المغربي سنة 1960م قانونًا خاصًا بتنظيم الجماعة المحلية، وقد استمد هذا النظام الجديد اصوله من مؤسسة الجماعات العريقة

التي تشبه إلى حد بعيد المفهوم الحديث للامركزية الإدارية. النظام المغربي يقضي بأن يكون في كل مدينة عدداً من الجماعات الحضرية وفقاً لعدد سكانها مثلاً الدار البيضاء اثنا عشر، الرباط ستة، مكناس ثلاثة وهكذا، ثم يتكون من هذه الجماعات في كل مدينة مجموعة حضرية يختار لرئاستها احد رؤساء الجماعات الحضرية بالمدينة وأعضاؤها هم رؤساء الجماعات الحضرية ووكلاؤهم مهمتهم إدارة المشاريع المشتركة والتنسيق.

قانون مجالس المحافظات لإقليم كردستان – العراق

حدد قانون مجالس المحافظات لإقليم كردستان – العراق رقم (3) لسنة 2009 مهام وصلاحيات أعضاء تلك المجالس، فمثلاً يكون من صلاحية الأعضاء المنتخبين:

1. «انتخاب المحافظ من بين أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له».

2. استجواب المحافظ أو أحد نائبيه بناءً على طلب ثلث أعضائه وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض طلب الإقالة للتصويت في جلسة ثانية و يعتبر المحافظ أو أحد نائبيه مقالاً بعد موافقة المجلس بأغلبية ثلثي عدد أعضائه و يكون طلب الإقالة أو التوصية بها مستنداً على أحد الأسباب الحصرية الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة.

- فيما يخص إعداد مشروع موازنة المجلس لدرجها في مشروع موازنة المحافظة، فيعطى لأعضاء المجلس الصلاحيات والمهام التالية:
1. إقرار مشروع موازنة المحافظة المحال إليها من قبل المحافظ بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه على أن تراعى المعايير القانونية والنظامية في توزيع التخصيصات لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ورفعها الى وزارة المالية في حكومة الاقليم.
 2. رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما ينسجم مع التنمية الوطنية والإقليم.
 3. اقرار النظام الداخلي لعمل المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس خلال شهر من تاريخ اول جلسة له.
 4. اصدار القرارات والانظمة والتعليمات وتقديم التوصيات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية وتحسين إدارة الخدمات العامة في المحافظة.
 5. في حالة التعارض بين قرارات المجلس المحلي للقضاء وقرارات مجلس المحافظة تكون الاولوية للأخير إذا كان القرار المتخذ متعلقاً بعموم المحافظة.

أندونيسيا

العلاقة بين مجالس المحافظات والبلديات

لدى إندونيسيا مستويان من الحكومات دون الوطنية المكونة من 34 ومحافظة 508 من الحكومات المحلية، فضلا عن أكثر من 83000 قرية «اكتسبت بعض الاستقلالية منذ قانون القرية الجديد لعام 2014». وقد اكتسبت الحكومات دون الوطنية في إندونيسيا قدرا كبيرا من السلطة والمسؤوليات والاستقلالية على مدى العقدين

الماضيين. والحكومات المحلية هي برلمانات منتخبة ديمقراطيا مع قادة منتخبين. ولدى اندونيسيا حكم راسخ في المحافظة والاستقلال الاقليمي. ومع ذلك، تميل الإصلاحات التشريعية الأخيرة إلى إعادة ترتيب اللامركزية من أجل زيادة فعالية القطاع العام. وفي حين كانت حكومات المحافظات هي أقوى مستوى من الحكومات دون الوطنية، أصبحت سلطة الحكومة أقوى وأكثر حزما الآن، مع تكليفها بإقالة قادة الحكومة الإقليمية المنهكين. مسؤوليات الحكومة دون الوطنية الرئيسية.

بعد القانون 1999/22، اكتسبت الحكومات المحلية مسؤوليات واسعة، مما يجعل اندونيسيا واحدة من أكبر البلدان اللامركزية في العالم. وقد تم تفويض معظم الكفاءات إلى الحكومات المحلية، مع احتفاظ الحكومة بالمسؤولية فقط عن مجالات الأمن القومي والسياسة الخارجية والنقدية والعدالة والحكم والتخطيط والشؤون الدينية. وتنقل إلى الحكومات المحلية الاختصاصات المتعلقة بالأشغال العامة، والرعاية الصحية، والتعليم، والشؤون الثقافية والاجتماعية، والعمل، وحماية البيئة، والأراضي، والمواطنة، والاستثمار. وعلى وجه الخصوص، تتولى البلديات مسؤولية التعليم والرعاية الصحية والعمل والأشغال العامة والتخطيط المكاني والشباب والرياضة والاتصالات السلكية واللاسلكية والإسكان والنقل وما إلى ذلك « (oecd).

وقد أذنت الحكومة لكل من الحكومات المحلية والمحلية بموجب قانون عام 2009 بفرض الضرائب، ولكن الحكومة تحديد الحد الأقصى لمعدلات الضرائب وحدود ما يمكن أن تفرض عليه الضرائب بالضبط. ومع ذلك، لا تزال الحكومات المحلية تعتمد بشكل كبير على الحكومة المركزية، مما يمكن أن يفتحها للتكثير من الحكومة المركزية. وهناك مجموعة متنوعة من الطرق التي تصدر بها الحكومة المنح بما في ذلك صندوق التخصيص العام، وصندوق تقاسم العائدات، وصندوق الأغراض المحددة.

ماليزيا

العلاقة بين مجالس المحافظات والبلديات

- يتألف اتحاد ماليزيا من ثلاثة أقاليم اتحادية و 13 ولاية. ولكل من الاقاليم ال 13 دستورها الخاص الذي يجب أن يكون متوافقا مع الدستور الاتحادي. ويجوز للبرلمان الاتحادي أن يضع قوانين لتعزيز وحدة (وتوحيد) قوانين ولايتين أو أكثر، ويجوز له أن يشرع في أي موضوع بناء على طلب الجمعية التشريعية للدولة.

- مجالات ماليزيا الثلاث للحكومات - الفدرالية والولائية والمحلية - مكرسة في الدستور الفدرالي. ولكل ولاية مجلس تنفيذي يعالج مسائل غير فدرالية تحت إشراف رئيس الوزراء، ويكون مسؤولا أمام مجالس الولايات المنتخبة. وتتولى وزارة الإسكان والحكم المحلي ووزارة الإقليم الفدرالي والرفاه الحضري المسؤولية عن الحكومة المحلية التي تضم 14 مجلسا مدنيا (بما في ذلك شركتان)؛ 39 مجالس بلدية؛ و 98 مجلسا للمقاطعات، لا ينتخب أي منها.

- تتمتع السلطات المحلية بسلطات رفع الإيرادات، مما يزيد من إيراداتها من ضريبة الدخل المقيمة ذاتيا، ولكنه يجمع أيضا رسوم الترخيص والغرامات. جميع السلطات مسؤولة عن المرافق العامة والبنية التحتية الأساسية، في حين أن السلطات الحضرية عموما تقدم أيضا خدمات مثل الصحة العامة وإدارة النفايات والتخطيط الحضري، كما أن مجالس المدن توفر إنفاذ القانون. «(CWG).



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية